التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

أحمد أنور عبد الحميد المهندس

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

ملخص

تناول هذا البحث موضوع: (التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة)، وقد تعرضت من خلال البحث لتعريف عمليات الحقن المجهري، والأجنة الفائضة عنها، والتصرفات الواردة عليها، مبينا الحكم الفقهي لعمليات الحقن المجهري المخلّفة للأجنة الفائضة بغرض الحصول على الولد، وبغرض تحديد جنس الجنين، ثم تعرضت لبيان تجميد الأجنة الفائضة، مبينا كيفيته وحكمه في الفقه الإسلامي، ثم تعرضت لبيان الحكم الفقهي لإعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية، وبعد وفاة الزوج، وحكم زرعها في رحم غير الزوجة، ثم تعرضت لبيان حكم إتلاف الأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي خارج الرحم، وداخله، ثم تعرضت لإجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة، مبينا كيفيته، وحكمه في الفقه الإسلامي، ثم تعرضت لاستخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي مبينا كيفيته، وحكمه في الفقه الإسلامي، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The study dealt with the subject of the disposal of surplus embryos from micro-injections comparative jurisprudence study. It was exposed through the research to identify the injections, the surplus embryos, and the behaviors contained therein, indicating the jurisprudential judgment of the abandoned micro-injections of the surplus embryos in order to obtain the child. And then subjected to the statement of the freezing of excess embryos, indicating the adequacy and wisdom in Islamic jurisprudence, after that subjected to the statement jurisprudence to re-implant the excess embryos in the womb of the wife during the marital life, after the death of the husband, and the rule of planting in the womb other than the wife, Embryos Surplus in Islamic jurisprudence outside the womb, and when inside it, then subjected to scientific experiments on surplus embryos, indicating how it is done, therefor his rule in Islamic jurisprudence, then subjected to the use of surplus embryos in medical treatment, indicating how it is done, the rule in Islamic jurisprudence, finally the conclusion
of the most important findings and recommendations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل مقصدا من مقاصدها المعتبرة، وقررت أن نعمة الولد من زينة الحياة الدنيا، قال - تعالى- : ﴿ الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا ﴾[1] وقال – تعالى- : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [2]، ومن أجل ذلك شرعت من الأحكام ما يحقق المحافظة على النسل، والحصول عليه بالطرق المشروعة، ونظرا للتطور الطبي الملحوظ وخاصة فيما يتعلق بالإنجاب، وتوصل الأطباء إلى ما يعرف بعمليات الحقن المجهري، كثرت الاستفسارات المثارة بخصوص هذه العمليات، ومن بينها: ما يتعلق بالأجنة الفائضة، وقد جاء هذا البحث تحت عنوان:(التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة) ليرد على جانب كبير من تلك الاستفسارات، من حيث حكم تجميد الأجنة الفائضة، وإعادة زرعها، أو الاستغناء عنها وإتلافها، أو استعمالها في التجارب الطبية، والانتفاع بها في العلاج الطبي، وكلها مسائل جديرة بالاهتمام والبحث؛ حيث إن كل ما هو ممكن طبيا يجب أن ينضبط بضوابط الشرع الحنيف، فليس كل تطور علمي يتفق مع القيم الأخلاقية، وحتى لا يُفتح الباب على مصراعيه أمام الاكتشافات الطبية والتيارات المختلفة، والتي من بينها من لا يدين بدين، كان لا بد من دراسة هذا الموضوع ووضعه في ميزان الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

١- اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة في المسائل الفقهية، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، وقارنت بينها، مستدلا، ومناقشا، ومرجحا حسب ما تقتضيه الأدلة.

٢- رجعت إلى قرارات المجامع الفقهية، وبعض دور الإفتاء، وكثير من الدراسات المعاصرة؛ نظرا لأن هذه القضية من القضايا المستجدة المعاصرة.

٤- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإذا كان الاستدلال بآية كاملة أذكر اسم السورة ورقم الآية، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية أقول مثلا:(سورة البقرة، من الآية كذا).

٥- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وعند التخريج أقوم غالبا بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وأشير إلى الكتاب بحرف: ك، والباب: بـ، والرقم: ر.

---

(١) سورة الكهف، من الآية ٤٦.

(٢) سورة النحل آية ٧٢.

٦ـ ذكرت البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع، وفي أثناء البحث اكتفيت بذكرها مختصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عمليات الحقن المجهري .

المطلب الثاني: تعريف الأجنة الفائضة

المطلب الثالث: تعريف التصرف في الأجنة الفائضة.

المبحث الأول: حكم عمليات الحقن المجهري ابتداء المخلّفة للأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للحقن المجهري بين الزوجين للحصول على الولد .

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للحقن المجهري بغرض تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: تجميد الأجنة الفائضة.

المطلب الأول: كيفية تجميد الأجنة الفائضة وأغراضه .

المطلب الثاني: حكم تجميد الأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: إعادة زرع الأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: حكم إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها.

المطلب الثالث: حكم زرع الأجنة الفائضة في رحم امرأة غير الزوجة(الرحم البديل).

المبحث الرابع: إتلاف الأجنة الفائضة.

المطلب الأول: حكم إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة الفائضة داخل الرحم في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة.

المطلب الأول: كيفية استخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي.

المطلب الأول: كيفية استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي في الفقه الإسلامي.

والله ولي التوفيق

د: أحمد أنور المهندس

المبحث التمهيدي
التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عمليات الحقن المجهري .
المطلب الثاني: تعريف الأجنة الفائضة.
المطلب الثالث: تعريف التصرف في الأجنة الفائضة.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث[1]

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول

تعريف عمليات الحقن المجهري

لا: تع ي لحق لمجه ، لف بينه بي لتلقيح لاص ناعي.[2]

الحقن المجهري: تقنية متطورة تقوم على حقن حيوان منوي واحد بواسطة المجهر داخل سيتو بلازما البييضة مباشرة على أمل حدوث اندماج بين نواتي الخليتين لتشكل البييضة الملقحة بإذن الله - تعالى-.

فعملية الحقن المجهري هي أحد أنواع عمليات التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب)، ولكنها تقنية متطورة ظهرت على يد بعض العلماء البلجيكيين في عام ١٩٩١م، في حين انتشرت فكرة أطفال الأنابيب بداية من عام ١٩٧٨م.

والفرق بينهما في آلية العمل، ففي عملية الحقن يقوم الطبيب أو مجموعة الأطباء بتنشيط المبيض من خلال الأدوية التي تساعد على إنتاج أكبر عدد من البويضات وبعدها يتم سحب البويضات بطريقة معينة حتى تكون كاملة النضج، وبعد الحصول على الحيوان المنوي المناسب يقوم الطبيب بحقن البويضة بحيوان منوي واحد بواسطة المجهر ، وهنا تزيد نسبة نجاح العملية.[3]

أما التلقيح الخارجي فيعتمد على أخذ البييضة من المرأة عند خروج البييضة من المبيض ووضعها في طبق خاص، به وسائل (فسيولوجية) مناسبة لبقاء البييضة ونموها، وليس أنبوبا كما هو شائع، ثم يؤخذ مني الرجل ويوضع في الطبق مع البييضة، فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية الكثيرة انقسمت البييضة

---

(١) لتصور المعنى العام لعنوان البحث، أقوم أولا بتعريف عمليات الحقن المجهري، ثم تعريف الأجنة الفائضة عنها، ثم تعريف التصرفات الواردة على الأجنة الفائضة.

(٢) يطلق لفظ التلقيح الاصطناعي على عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي. وهو يتم بأحد طريقين أساسيين:
- طريق التلقيح الداخلي. وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٨٢/١). [وتعتبر عملية الحقن المجهري صورة مطورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي]

(٣) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤٠٧)، د: إسماعيل مرحبا، ط: دار ابن الجوزي. و يراجع الرابط التالي: https://www.rjeem.com .

الملقحة انقساماتها المعروفة حتى تبلغ مرحلة (التوتة)، وذلك في اليوم الرابع من هذا التلقيح، ويكون الرحم عندئذ قد استعد لاستقبال البييضة الملقحة، فيعاد إدخالها عندئذ إلى الرحم، فتعلق به، وتثبت بجداره.

والمدة التي تبقى فيها البييضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة، ففي أول حالة طفل أنبوب أخذ الدكتور: باتريك استبتو بويضة الأم ليزلي براون في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧م، ووضعها في الطبق الذي حضر محلوله الدكتور روبرت ادواردز، وبعد أن قاما بتلقيح البويضة أعادها الدكتور استبتو إلى رحم الأم ليزلي براون في ١٢ نوفمبر ١٩٧٧م، وفي ٢٥ يوليه ١٩٧٨م ولدت لويزا براون أول طفلة أنبوب في العالم، والتي أثارت ضجة كبرى في جميع أجهزة الإعلام، وفتحت صفحة جديدة في تاريخ التناسل البشري. (١)

وحتى يتضح الفرق بين التلقيح الاصطناعي الخارجي والحقن المجهري، فإنه في مقابل إخصاب البييضة في التلقيح المجهري بحيوان منوي واحد عن طريق المجهر، يحتاج في التلقيح الاصطناعي إلى حوالي (مائة ألف) حيوان منوي على كل بييضة حتى يخصبها حيوان منوي واحد. (٢)

ثانيا: سبب اللجوء إلى عملية الحقن المجهري : (٣)

١- قلة عدد الحيوانات المنوية بشكل أكثر من المتوسط(أقل من ٥٠٠٠،٠٠٠) نتيجة للضعف الشديد أو لانسداد في الحبل المنوي، أو لعدم وجوده في المني ووجوده في البربخ أو الخصيتين ولو بدرجة قليلة.

٢- عندما تكون حركة الحيوانات المنوية ضعيفة.

٣- عند عدم تحرك الحيوانات المنوية بسبب خلل في الجهاز الحركي للذيل.

٤- في حال عدم مقدرة الحيوانات المنوية اختراق جدار خلية البييضة بسبب نقص في بعض الإنزيمات.

٥- في حال الخلل في الغشاء الخلوي للحيوان المنوي أو البييضة بحيث تصعب عملية الاختراق.

٦- في حال عجز الإخصاب بالتلقيح الصناعي الخارجي.

وبهذه التقنية أمكن – بإذن الله تعالى – إنجاب الأولاد لبعض الأزواج الذين عد عقمهم –حتى الأمد القريب- نهائيا وغير قابل للعلاج. (١)

---

(١)أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٥٩/١) ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢) (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د: إسماعيل مرحبا(ص ٤٠٧)، ط: دار ابن الجوزي. و يراجع الرابط التالي: https://www.rjeem.com .

(٣) أقصد سبب اللجوء إلى الحقن المجهري بدلا من التلقيح الاصطناعي، وإلا فالغرض الرئيس لكليهما هو الحصول على الذرية لتعسر ذلك بالطرق الطبيعية.

المطلب الثاني

تعريف الأجنة الفائضة

لا: تعريف الأجنة.

الأجنة لغة: جمع جنين، والجنين هو الولد ما دام في البطن، يقال:أجَنَّ الشيءَ في صدره: أكنَّه. وَ(أجَنَّتِ) المرأة ولدا،و(الْجُنَّةُ) بالضم: ما استترت به من سلاح، و(الْجُنَّةُ) الستُّرة والجمع(جُنَنٌ) و(اسْتَجَنَّ) بجُنَّة استتر بسُتْرة.(٢)

فالجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة. وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس. (٣)

والجنين اصطلاحا: هو حمل المرأة ما دام في بطنها. (٤)

فالفقهاء المسلمون يستعملون لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقه على ما دون ذلك. (٥)

فعلى هذا الرأي: لا يطلق لفظ الجنين إلا على الحمل، وإن قيده بعضهم بالحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي.

يقول الدكتور/ محمد البار عن البييضات الملقحة: إنها تسمى أجنة تجاوزا، وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين، وتتكون من ٤- ٨ خلايا تقريبا. (٦)

ويرى البعض أن الجنين هو: الأخلاط المتكونة من تفاعل بييضة المرأة مع ماء الرجل، بغض النظر عن مكان التفاعل. (٧)

ومن ثم فيطلق على البييضة الملقحة خارج الرحم جنينا حقيقة – على رأي البعض- ومجازا على رأي آخرين.

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر، (ص١٥) رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة، طبعة سنة ٢٠٠٧م، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د: إسماعيل مرحبا (ص ٤٠٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية م(ج ن ن) (٥ / ٢٠٩٤)، مختار الصحاح م(ج ن ن) (ص ٦٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ١١٧).

(٤) نيل الأوطار (٧ / ٨٤).

(٥) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، الدكتور: محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٦٥/٣).

نيل الأوطار (٧ / ٨٤).

(٦) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(١٨٠٣/٣).

(٧) حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي، د: ميادة محمد الحسن (ص١٨) جامعة الملك فيصل.

وأرى رجحان الرأي القائل بأن الجنين لا يطلق إلا على الحمل في البطن ؛حيث إن هذا الرأي يتفق مع الاستعمال اللغوي والطبي، ويؤيد هذا قوله – تعالى- :" ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [1].حيث أطلقت الأجنة على الحمل في البطن، وإن جاز إطلاق لفظ الجنين مجازا على البييضة الملقحة خارج الرحم.

وقد آثرت التعبير بالأجنة الفائضة في العنوان مراعاة للعرف الشائع، وإلا فلا خلاف في إطلاق لفظ البييضة الملقحة على ما هو ثمرة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة خارج الرحم.

ثانيا: تعريف الأجنة الفائضة عن عمليا لحقن لمجهر :

هي: عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع أو أكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء، مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف؛ حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (٨ -٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.

فبعد استخراج البويضة الناضجة من المبيض، وإضافة الحيوانات المنوية إليها في أنبوبة الاختبار، ينتج عن ذلك بويضة ملقحة، نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب، وبعد ساعات (٤ - ٦ ساعات) تأخذ هذه البويضة الملقحة في الانقسام فتتحول الخلية الواحدة إلى خليتين، ثم أربع، ثم ثماني خلايا، وهكذا.

ولا شك أن عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (الحقن المجهري أحد أنواعه) التي تتم الآن في مراكز كثيرة من العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ينتج عنها أجنة فائضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نتج من عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ (٤٣٢) امرأة في مركز واحد، نتج من تلك العمليات (١٢٠٨) جنين فائض أودع الثلاجة أو جمد!

وفي كل مركز من مراكز طفل الأنابيب الآن يوجد العديد من الأجنة الفائضة؛ حيث إن عملية طفل الأنابيب تتطلب الآن استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة، تصل في عددها في المتوسط ما بين (٤-٨) بويضات، وفي بعض الأحيان وصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة، وفي العادة تسحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده، وبالتالي أصبح مصير الأجنة الفائضة يشكل قضية طبية وفقهية مهمة.[2]

والسبب في وجود هذه البييضات الملقحة الفائضة أن هذه العمليات تتطلب استخراج(٤-٨) بويضات في المتوسط لتلقيحها، ولكن لا يزرع في الرحم سوى

---

(١) سورة النجم، من الآية ٣٢.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الأستاذ الدكتور /عبد الله حسين باسلامة، رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة،، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤١/٣).

ثلاث بويضات ملقحة، وتكون البويضات الملقحة الفائضة بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البويضات في العلوق بالرحم. [١]

المطلب الثالث

تعريف التصرف في الأجنة الفائضة

التصرف لغة:

مصدر تصرف في الأمر، وصرفته في الأمر تصريفا، فتصرف فيه: أي قلبته: فتقلب. ويقال: اصطرف لعياله: إذا تصرف في طلب الكسب. [٢]

واصطلاحا:

لم يذكر الفقهاء القدامى في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة[٣]، فالتصرف:كل قول أو فعل له أثر فقهي.[٤]

المراد بالتصرف في الأجنة الفائضة هنا:

الأقوال والأفعال المتعلقة بالأجنة الفائضة من حيث تجميدها، وزرعها في أوقات مختلفة، والأمر بإتلافها، وغير ذلك من التصرفات الممكنة والتي لها أثر فقهي. وهذا ما يتناوله البحث بالبيان والتفصيل؛ حيث يتناول البحث هذه التصرفات وبيان حكمها في الفقه الإسلامي.

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص١٨٣).
(٢) تاج العروس، م(ص رف) (٢٤ / ٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٢).
(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٧١) .
(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٢).

المبحث الأول

حكم عمليات الحقن المجهري ابتداء المخلفة للأجنة الفائضة
في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحكم الفقهي للحقن المجهري بين الزوجين للحصول على الولد .
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للحقن المجهري بغرض تحديد جنس الجنتن.

المبحث الأول

حكم عمليات الحقن المجهري ابتداء المخلّفة للأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي

فيه مـ لبا :

المطلب الأول

الحكم الفقهي للحقن المجهري بين الزوجين للحصول على الولد

إن حاجة الزوجة وزوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا، ومن ثم إذا تعسر الحصول علي الولد عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين، فهل يجوز معالجة ذلك عن طريق إجراء عملية الحقن المجهري؟ إذا أخذ الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من زوجته وتم التخصيب بينهما عن طريق الحقن المجهري ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز ذلك على رأيين[١]:

الرأي الأول: يرى أصحابه الجواز بضوابط أهمها:

١- أن يكون أثناء قيام عقد الزوجية بين الزوجين.

٢- أن يكون برضا الزوجين.

٣- أن تثبت الضرورة أو الحاجة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٤- أن يغلب على ظن الطبيب أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.

٥- أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الضرورة.

٦- -أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

٧- لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

٨- أن تراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.[٢]

وهو رأي أكثر المعاصرين[١]، منهم: الشيخ: جاد الحق على جاد الحق[٢]، والشيخ: عطية صقر[٣]، ود: محمد خالد منصور[٤]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.[٦]

---

(١) أما إذا كان هناك طرف ثالث غير الزوجين فلا شك في حرمة ذلك سواء تدخل بحيوان منوي أو بييضة أو رحم. يقول الدكتور البار: بما أن الإسلام لا يقبل طريقا للتناسل سوى طريق الزواج، فقد أفتى علماء الإسلام الأجلاء بأن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعا وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب(التلقيح الاصطناعي)، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣)(٤٦٢/١).

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤٣٣)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص٤٠٤).

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم الجواز ، وممن ذهب إلى هذا: الشيخ: رجب التميمي[٧]، ود: الصديق الضرير [٨] والشيخ: أحمد بازيع الياسين. [٩]

لأ لة مناقشتها

لة ل لأ ل:

استدل أصحابه على جواز عمليات الحقن المجهري بضوابط بعدة أدلة، منها ما يلي:

١- أن حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة؛ إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام للأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد، وفي الحصول على الولد الحفاظ على الأسرة، واكتمال السعادة النفسية والاجتماعية. [١٠]

٢- قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي في هذه الصورة على التلقيح الطبيعي، بجامع أن كلا منهما يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي - وهو الزواج - فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز. [١١]

٣- الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموما- والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزا، والتلقيح الاصطناعي الخارجي

---

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤٣٣).
(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ،عنوان الفتوى : التلقيح الصناعى فى الانسان، رقم الفتوى (١٢٢٥): ١٩٨٠م.
(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ،عنوان الفتوى : أطفال الأنابيب: ١٩٩٧م.
(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د: محمد خالد منصور(ص٩٨)،ط: دار النفائس الأردن.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٣) (٥١٥/١) قرار رقم(٤).
(٦) ينظر: قرارات المجمع الفقهي في الدورة رقم(٧)،(٨).
(٧) أطفال الأنابيب، الشيخ: رجب التميمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٣٠٩/١).
(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة قضية أطفال الأنابيب،عدد(٣)(٤٩٩/١).
(٩) تعليق الشيخ: أحمد بازيع الياسين على موضوع أطفال الأنابيب،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣)(٥٠٦/١).
(١٠) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤٣٧) بمراجعه المختلفة، فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: التلقيح الصناعى فى الانسان ، المفتي فضيلة الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق، ١٩٨٠م.
(١١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د: محمد خالد منصور(ص٩٥) بمراجعه المعتمدة.

هو طريق من طرق علاج العقم فكان جائزا؛ للحصول على الولد من ماء الزوجين.[١]

لة ا لثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز عمليات الحقن المجهري بعدة أدلة، منها ما يلي:

١- الحقن المجهري يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

حيث كرم الله - تعالى - بني آدم، وجعل طريق النسل بين الزوجين على فراش الزوجية بالطريق الطبيعي بين الرجل وزوجته دون أن يكون هناك طرف آخر ، والتلقيح بقسميه الداخلي والخارجي بين الزوجين في رحم الزوجة هو صورة من الصور التي أتى بها إلينا الغرب في شططه وفي سيره بالإنسان نحو الحيوانية، فالطريق الطبيعي للنسل هو إتيان الرجل زوجته على فراش الزوجية، فإن كان أحدهما عقيما أو الزوجة عقيمة، فهذه إرادة الله - سبحانه وتعالى- وليس العقم ضرورة حتى نلجأ إلى طريق يؤدي بالمجتمع إلى الفساد.[٢]

يناقش:بأنه ليس هناك دليل نقلي أو عقلي يدل على أن هذه العملية تتنافى مع الكرامة الإنسانية، وإننا ينبغي أن نتقبل المحدثات العلمية الجديدة بأسلوب شرعي، على طريقتنا نحن المسلمين، لا نواجه هذه التحديات العلمية بالمنع والتحريم، ينبغي أن نستقبلها بما نجده عندنا من وسائل إباحة أو حليِّة، فلماذا نرفض العلاج للمرض؟ ولماذا نرفض هذه المستشفيات أو هذه المراكز العلمية القائمة على علم؟ [٣]

٢- إن من القواعد الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) والمفاسد المتوقعة كثيرة، ومن أهمها: اختلاط الأنساب، فالقول بالإباحة يفتح شرا مستطيرا في المجتمع الإسلامي، والمحافظة على هذا المجتمع تقتضي إغلاق الباب كليا.[٤]

ويناقش: بأن مفسدة عدم الحصول على الولد أعظم، فكثيرا ما تنهار البيوت بسبب العقم.

٣- الإنسان المريض في مثل هذا يحتسب الأجر أمام الله - سبحانه وتعالى- لأنه هو الذي جعله عقيما، فمن باب سد الذرائع لا يسمح بالتلقيح الخارجي. [٥]

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٤٩/١)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د: محمد خالد منصور(ص٩٥) بمراجعه المعتمدة، ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى : التلقيح الصناعى فى الإنسان ، المفتي فضيلة الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق، ١٩٨٠م، تعليق الشيخ: أحمد محمد جمال، على موضوع أطفال الأنابيب،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣)(٤٩٦/١).

(٢) تعليق الشيخ: رجب التميمي على موضوع أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٣٥٩/١).

(٣) مستجدات العلوم الطبية د: محمد نعمان البعداني(٩٦)، تعليق الشيخ: أحمد محمد جمال، على موضوع أطفال الأنابيب،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣)(٤٩٦/١).

(٤) تعليق الشيخ: رجب التميمي، على موضوع أطفال الأنابيب ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢) (٣٥٩/١).

(٥) تعليق الشيخ: أحمد بازيع الياسين،على موضوع أطفال الأنابيب،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣) (٥٠٦/١).

يناقش: بأن سد الذرائع إنما يكون فيما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد لا محتمل. [١]
٤- إن الله - تبارك وتعالى- شدد في حفظ النسب، ولعن من انتسب إلى غير أبيه ، ولاشك أن الإنجاب من الوقاع الطبيعي بين الزوجين أمر مضمون العاقبة، وسليم النتيجة لصحة النسب، بخلاف التلقيح الصناعي، فمهما عمل له من الاحتياطات فإن الشكوك تكتنفه وتحوم حوله. [٢]
ويناقش: بأن الفقهاء الذين قالوا بالجواز وضعوا من ضمن القيود أخذ الحيطة والحذر من اختلاط الأنساب.
٥- هذه العملية يترتب عليها انكشاف العورات على شخص أجنبي، سواء كان هذا الشخص رجلًا أو امرأة (طبيبًا أو طبيبة).
يناقش: بأن من القواعد الشرعية المتفق عليها بين أئمة الفقه والدين أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن تطبيقاتها: أن مداواة المرض في مكان العورة تبيح كشفها بقدر حاجة المداواة، وقد صرح فقهاء المذاهب بذلك، والغرض المشروع في الحصول على الولد، سواء في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة، يمكن أن يعتبر مبيحًا لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعي إن لم تكن طريقة التلقيح نفسها تنطوي على محظورات أخرى. [٣]

ا ا جح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عملية الحقن المجهري بين الزوجين، لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث لم تعد هناك مخاطر كثيرة في إجراء هذه العملية، فضلا عما يترتب عليها من استقرار الأسر والحصول على الذرية، لا سيما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.
وبناء على ذلك فالأجنة الفائضة عن هذه العملية جاءت بطريق مشروع ابتداء في هذه الصورة -على الراجح- إذا تحققت الضوابط التي ذكرها العلماء - والاختلاف في التصرفات التي ترد عليها بعد ذلك – وهذا ما يتناوله البحث بالبيان، والغرض هنا بيان الحكم الفقهي في عملية الحقن المجهري المتسببة في الأجنة الفائضة. [٤]

---

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص ٤٤٢) بمراجعه المختلفة.
(٢)أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٤١/١).
(٣) تعليق الشيخ: مصطفى الزرقا، على موضوع أطفال الأنابيب، أطفال الأنابيب، فضيلة الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢) (٢٥٦/١).
(٤) لجوء الزوجين إلى وسيلة التلقيح الصناعي كانت محل جدل من قبل الفقه والقضاء الفرنسي، وبالمقابل للقانون الفرنسي الذي نظم تقنية التلقيح الصناعي فإن القانون المصري لم ينظم أحكام هذه الوسائل بأية نصوص تشريعية، رغم أهمية هذا التنظيم وضرورته نظرا لكثرة حدوث ذلك في العمل، ويمكن من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المصري وأخذا من قواعد الشريعة الإسلامية بيان أحكام التلقيح الصناعي، فلا خلاف في مشروعية التلقيح الصناعي بين الزوجين. ينظر: مصر المعاصرة ، مجلة علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بحث:الحماية الجنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، د: بكري يوسف محمد، عدد(٥١٩) (ص٤٧٧، ٤٧١) يوليو ٢٠١٥م.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي للحقن المجهري بغرض تحديد جنس الجنين

يقوم الأطباء الآن باختيار جنس الجنين عن طريقة دراسة مواصفات الحيوانات المنوية الذكرية والحيوانات المنوية الأنثوية، وعزل الحيوان المطلوب لتلقيح بويضة الزوجة به، وقد يتم الاختيار من اللقائح الجاهزة عن طريق الحقن المجهري – وهنا تأتي مشكلة الأجنة الفائضة - والسبب فى محاولات تحديد جنس الجنين مسبقا يكون غالبا لأن بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين يتوارثها الذكور فقط، فيحاول الزوجان تفادى إنجاب الذكور، تفاديا لولادة أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة، وفى بعض الأحوال يكون الزوجان قد أنجبا عددا من الذكور ويريدان إنجاب أنثى أو العكس، فيلجآن إلى الطب لإنجاب ما يريدان، فما هو الحكم الفقهي لتحديد جنس الجنين؟ وهل يعتبر تدخلا فى الإرادة الإلهية واعتداء على التوازن البشرى؟ أم هو مجرد استغلال لما هو متاح من خلق الله؟ يختلف الحكم الفقهي باختلاف الباعث كما يلي: [1]

فالحكم الفقهي يتم هنا على ضوء :

الأول: الهدف والغرض والنية الباعثة على ذلك.

والثاني: الأسباب والوسائل التى يتوصل بها إلى تحقيق الأهداف، ذلك لأن الأعمال بالنيات، والوسائل تعطى حكم المقاصد، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- إذا كان الغرض من هذه العملية تجنب وراثة بعض الأمراض فى الذكور أو الإناث، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرَّم، فليس هناك ما يمنع من ذلك؛ لأن الوقاية خير من العلاج، والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، ومن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، ففي حال وجود المرض الوراثي الذي يصيب جنسا معينا دون آخر، فإنجاب طفل مريض بالمرض الوراثي تترتب عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود، بل تمتد إلى ذريته، وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالمرض الوراثي يشقي في حياته بالإضافة إلى ما يسببه لذويه

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى : الهندسة الوراثية، المفتي الشيخ: عطية صقر: ١٩٩٧م.

أما الوسائل الطبيعية فى جملتها - سواء كانت دعاءا أو غذاءا معينا أو تباينا في طرق وتوقيت الجماع- هي استخدام لأسباب سخرها الله للإنسان، وغلب على ظن الناس أنها تؤدي إلى مقصودهم، ومن ثم فهي جائزة ولا حرج فيها شرعًا. اختيار جنس الجنين بين المشروعية والحظر، الأستاذ الدكتور: محمد عبد الرحمن محمد الضويني، ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة، طبعة سنة ٢٠١٧م.

من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات، وبين جنس آخر سليم ومعافى، يعيش حياة طبيعية؛ يتعين تغيير الحكم عن الحالة الطبيعية.

ب - إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذى يختل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلا، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك حراما لا شك فيه. (١)

جـ إذا كان تحديد جنس الجنين على مستوى الأفراد للرغبة في اختيار الذكر أو الأنثى، كمن رزقه الله عددا من البنات ، ورغبة في الولد الذكر يلجأ إلى عملية الحقن المجهري لاختيار جنين ذكر، أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن عملية الحقن المجهري لهذا الغرض جائزة، وهو قول أكثر المعاصرين، منهم: د: محمد رأفت عثمان، ود:محمد عثمان شبير، ود:عباس أحمد الباز، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية. (٢)

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن عملية الحقن المجهري لهذا الغرض غير جائزة، وبه قال بعض المعاصرين، منهم: د:عبد الناصر أبو البصل، ود: مازن هنية، وبه أفتت دار الإفتاء الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (٣)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى : فى الهندسة الوراثية، المفتي الشيخ: عطية صقر: ١٩٩٧م، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص ٢٧ - ص ٤٨ ، ٢٠٠٩م، اختيار جنس الجنين؛ بسبب المرض الوراثي د .مازن إسماعيل هنية، و أ: منال محمد رمضان، (ص ٩)، تحديد جنس الجنين، د: عبد الناصر أبوالبصل(ص٢١)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،عدد(١٨)، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ، د: عباس أحمد الباز(ص٨٨٠) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٢) نسب هذا الرأي لمعظم المعاصرين: د: عبد الناصر أبوالبصل، ود: مازن هنية.

ينظر: تحديد جنس الجنين د: عبد الناصر أبوالبصل(ص٢١)، اختيار جنس الجنين؛ بسبب المرض الوراثي د . مازن هنية، ومنال محمد رمضان(ص ٩)، قضايا فقهية معاصرة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د: محمد عثمان شبير(ص٣٣٩) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ، د: عباس أحمد الباز(ص٨٨٠) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، وقد وضع ضوابط للجواز تتلخص فيما يلي: أن لا يكون اختيار جنس المولود سياسة عامة في المجتمع بل حالات فردية، وأن تتوفر الدوافع الصحية كالأمراض الوراثية في أحد الجنسين فيلجأ إلى التحديد تفاديا لذلك ، وأن تتوفر الدوافع النفسية كالرغبة في المولود الذكر لمن عنده إناث، وان لا يُلجأ إلى تحديد الجنس ابتداء بل يلجأ إليه عند ظهور الحاجة إليه، وأن يكون القائم على ذلك طبيب مسلم ثقة، موقع دار الإفتاء المصرية عنوان الفتوى : التدخل الطبي في تحديد نوع الجنين، رقم (٢٤٥٢)، وأفادت دار الإفتاء: أن تحديد جنس الجنين جائز شرعا، إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي، بشرط ألا يكون في التقنية المستخدمة ما يضر بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مرده لأهل الاختصاص.

(٣) تحديد جنس الجنين، د: عبد الناصر أبوالبصل (ص٢١) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،عدد(١٨) وفيه:(القاعدة العامة في مسألة اختيار جنس الجنين الحظر والمنع، والجواز استثنائي لحالات محدودة وبشروط)أ هـ، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي د . مازن إسماعيل هنية و أ .منال محمد رمضان(ص١٦) وفيه:(الأصل في ذلك الفعل الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية للخروج عن هذا الأصل فينظر في كل واقعة بحسبها)أ هـ.موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم(٩٣١) قضايا معاصرة، تاريخ الفتوى (٢٠١٠/٩/٢٢) والسؤال:هل يجوز اتباع

لأ لة مناقشتها

لة ل لأ ل:

استدل أصحابه على جواز اختيار جنس الجنين عن طريق عمليات الحقن المجهري بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول كما يلي:

ما لة :

فمنه: قوله - تعالى- ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (١)

جه ل لالة: أن الدعاء بطلب جنس معين جائز ، وقد دعا به الأنبياء كما حكاه القرآن الكريم عن زكريا عليه السلام، وهم لا يدعون بحرام، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة.(٢)

وأما السنة فمنها:

١- قوله ﷺ عندما سئل عن سبب اختلاف جنس المولود: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ».(٣)

٢- ما جاء عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟

إحدى الطرق العلمية الحديثة لإنجاب طفل ذكر، مثل الحقن ، حمل الأنابيب، أو فصل الأجنة، علما بأن عندي ابنتين إناث، ولا توجد لدي أو زوجي أي مشاكل في الحمل؟ الجواب:كان لمجلس الإفتاء فيها اجتهاد في القرار رقم (١٢٠) حيث رأى فيه حرمة هذا النوع من العمليات، لأن الأصل في المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره والرضا بما يرزقه الله من ولد، ذكرا كان أو أنثى، ولما فيه من المحاذير الشرعية، كفتح الباب أمام العبث العلمي بالإنسان، واختلال التوازن بين الجنسين، والتعرض لاختلاط الأنساب وكشف العورات. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشر (٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م) وقد جاء في القرار:(يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة لكونها أسبابا مباحة لا محذور فيها، ثانيا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حالة الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب بالمرض الوراثي....)أهـ.

(١) سورة مريم، الآية ٥.

(٢) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د: محمد عثمان شبير(ص٣٣٩) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود(٢/١٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم، ك: الحيض،ب: بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما (١ / ٢٥٢) ر(٣١٥).

فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»[1]

وجه الدلالة: النصوص النبوية الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهي وإن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة في أعطاء النبي ﷺ أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكرا أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم، اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته ليكون بينهما مولود ذكرا، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب مني زوجها ليكون بينهما مولود أنثى، فإن أحدا لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل، لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهى عنه. [2]

ما لمعقول، فمنه:

١- ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي، بشرط ألا يكون في التقنية المستخدمة ما يضر بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مرده لأهل الاختصاص. [3]

٢- يمكن أن نلتمس الآثار الإيجابية التي تترتب على اختيار جنس المولود في المجالات النفسية والاجتماعية عند الكثير من أفراد المجتمع، فالرغبة الأسرية الكامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر يمكن أن تتحقق من خلال التحديد المسبق لجنس المولود الذكر، بخاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق المواليد الذكور، فقد تجد في الأسرة الواحدة خمسا أو ستا أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث، فيرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر؛ تلبية لرغبتهما الفطرية؛ وصونا لهما في شيخوختهما، وحفظا لأخواته وعونا لهن.

٣- إن المجتمع قديما وحديثا ما زال يعير الرجل الذي ليس عنده ذكور، وهذه العادة وإن كانت ذميمة يرفضها الشرع ويمقتها إلا أنها موجودة، ولم يسلم منها سيد الخلق رسول الله ﷺ.[4]

---

(١) صحيح مسلم، ك: الحيض،ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، صحيح مسلم (١ / ٢٥٠)ر(٣١١).

(٢) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ، د: عباس أحمد الباز(ص٨٧٥) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى : التدخل الطبي في تحديد نوع الجنين، رقم (٢٤٥٢) .

(٤) اختيار جنس المولود د: عباس أحمد الباز(ص٨٧٥) .

ففي القول بإباحة تحديد جنس المولود معالجة لما يتعرض له من رُزق الإناث فقط من تعليقات مذمومة، وعادات ممقوتة.

٤- قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعيا في إيجاد الحمل، وأخذا بأسباب حصوله، وليس فيه معارضة لقوله – تعالى- : ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [١] فجواز الأخذ بأسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى، لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من الأخذ بأسباب الإيجاد والتكوين. [٢]

لة ل لثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز اختيار جنس الجنين عن طريق عمليات الحقن المجهري بعدة أدلة، منها ما يلي:

١-هذه العملية نوع من الاعتراض على قدر الله ، ومحاولة لتغيير خلق الله، بمعنى أننا نتدخل في أمرٍ قدَّره الله – تعالى- فالله - سبحانه وتعالى- هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرا أو أنثى كاملا أو ناقصا، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله – سبحانه- ؛ قال – تعالى- : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٣] وقال – تعالى- : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [٤] فأخبر- سبحانه- أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره، ولا إلى شريك معه.[٥]

يناق بما يلي:

أ- هذا القول ليس في محله؛ لأن التدخل الطبي لتحديد جنس الجنين لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئا؛ لأن الحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها لم يطرأ عليهما أي تغيير في خلقتهما. [٦]

---

(١) سورة الشورى من الآية ٥٠.

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د:خالد بن عبد الله المصلح(ص١٣).

(٣) سورة آل عمران الآية ٦.

(٤) سورة الشورى الآيتان ٤٩-٥٠ .

(٥) اختيار جنس الجنين، د: محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،عدد(١٨) (ص ١٤) ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش(١٧١/٢) رقم (١٥٥٢)، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٦) فتاوى الشبكة الإسلامية، عنوان الفتوى: حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين.

ب- إن أخذ العبد بالأسباب التي جعلها الله – تعالى- وسيلة لإدراك مسبباتها سواء كان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة الله في خلقه ومشيئته وتصويره، وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه، كما قال – تعالى-: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [1] والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله، وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب في مشيئته وخلقه وتصويره، ويوضح هذا أن الأسباب لا تستقل بالتأثير وإنما تفتقر لأمر الله – تعالى- فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئا، كما أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذا بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل، فليس في ذلك ما ينافي اختصاص الله -تعالى - بعلم ما في الأرحام، فإن الذي اختص به هو العلم السابق للوجود ، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه. [2]

٢- إن هذا الفعل مخالف للطريق الفطري الطبيعي الذي خلق الله الناس عليه ، وسن قوانين توزيع الذكور والإناث على وفقه، فالأصل أن مسألة تحديد الجنس لها قانون وسنة ربانية منذ أن خلق الناس وجعل التناسل بينهم سببا لديمومة الحياة البشرية لأداء ما وجب على الإنسان من مهام وواجبات، والسماح بالتدخل في هذه العملية تغيير لهذه الفطرة، ولأصل قانون الخلق وتناسلهم ويؤدي إلى اختلال التوازن البشري فيطغى نوع على آخر. [3]

٣- الأصل في المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره ، والرضا بما يرزقه الله من ولد ذكرا كان أو أنثى، وهذه العملية فيها الكثير من المحاذير الشرعية، كفتح الباب أمام العبث العلمي بالإنسان، والتعرض لاختلاط الأنساب وكشف العورات. [4]

يناقش بما يلي:

أ- أن إباحة ذلك مقيدة بالحاجة، وبأن تكون على مستوى الأفراد، ولا تتبناها الدول أو المنظمات، فمن احتاج إلى هذا وأمن عدم اختلاط الحيوانات المنوية الخاصة به بحيوانات غيره، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة، وليس فيها ارتكاب محرم، ولم يؤد لكشف العورة إلا ضرورة ملحة، مع توكله على الله، وعلمه أن كل شيء بأمره،

---

(١) سورة الإنسان الآية ٤.

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د:خالد بن عبد الله المصلح(ص١٥).

(٣) اختيار جنس الجنين، د: محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،عدد(١٨) (ص ١٤)، تحديد جنس الجنين، د: عبد الناصر أبوالبصل(ص٢٩) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عدد(١٨)(ص٢٩).

(٤) اختيار جنس الجنين، د: محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،عدد(١٨) (ص ١٤)، موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم(٩٣١) قضايا معاصرة، تاريخ الفتوى (٢٠١٠/٩/٢٢).

وأن ما يسعى إليه إنما هو سبب من الأسباب إن شاء الله أمضاه، وإن شاء أبطله، جاز ذلك. [1]

ب- أن المفاسد ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها، ولكنها مفاسد قد تنتج عن سوء استعمال، أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية نفسها، ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع ؛ لأنه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها، ولذلك أكثر من قال بالجواز قيد ذلك بما يدفع المفاسد ويضيقها. [2]

ا ا جح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز عملية الحقن المجهري بين الزوجين لتحديد جنس الجنين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث لم تعد هناك مخاطر كثيرة في إجراء هذه العملية، فضلا عما يترتب عليها من استقرار الأسر والحصول على الجنس المرغوب فيه، لا سيما مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة، فيكون هذا من التداوي المشروع، ولا بد من مراعاة الضوابط التي وضعها الفقهاء، ومنها: ان لا يكون اختيار جنس المولود سياسة عامة في المجتمع بل حالات فردية، وأن تتوفر الدوافع الصحية كالأمراض الوراثية في أحد الجنسين فيلجأ إلى التحديد تفاديا لذلك، وأن تتوفر الدوافع النفسية كالرغبة في المولود الذكر لمن عنده إناث، وأن لا يُلجأ إلى تحديد الجنس ابتداء بل يلجأ إليه عند ظهور الحاجة إليه، وإن يكون القائم على ذلك طبيبا مسلما ثقة، وألا يكون في التقنية المستخدمة ما يضر بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وأن يتم الأخذ بالاحتياط فيما يتعلق بالأنساب وكشف العورات.

وبناء على ذلك فالأجنة الفائضة عن هذه العملية جاءت بطريق مشروع ابتداء في هذه الصورة على الراجح – إذا تحققت الضوابط التي ذكرها العلماء - والاختلاف في التصرفات التي ترد عليها بعد ذلك ، وهذا ما يتناوله البحث بالبيان ، والغرض هنا بيان الحكم الفقهي في عملية الحقن المجهري المتسببة في الأجنة الفائضة.

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د:خالد بن عبد الله المصلح(ص٢٠)، فتاوى الشبكة الإسلامية، عنوان الفتوى: حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين.

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د:خالد بن عبد الله المصلح(ص٢٠).

المبحث الثاني
تجميد الأجنة الفائضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية تجميد الأجنة الفائضة وأغراضه .

المطلب الثاني: حكم تجميد الأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

تجميد الأجنة الفائضة

فيه مـ لبا :

المطلب الأول

كيفية تجميد الأجنة الفائضة وأغراضه

لا: حكـ ستنبا ع ئ مـ لأجنة.

انتهينا في المبحث السابق، من بيان الحكم الفقهي لعملية الحقن المجهري التي يتولد عنها أجنة فائضة، ووجدنا أن الناس يلجأون إلى هذه العملية بسبب تعسر الحصول علي الولد (ذكرا كان أو أنثى)عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين، وقد يلجأ الزوجان إليها لتحديد جنس الجنين تفاديا لبعض الأمراض الوراثية ، وفى بعض الأحوال يكون الزوجان قد أنجبا عددا من الإناث ويريدان إنجاب ولد ذكر أو العكس، فيلجآن إلى الطب لإنجاب ما يريدان، وعلى الراجح من أقوال الفقهاء اتضح مشروعية إجراء هذه العملية لهذه الأغراض إذا تحققت الضوابط التي وضعها الفقهاء، وبالتالي مشروعية الأساس الذي تخلف عنه الأجنة الفائضة، وهنا يثار سؤال طبي، لماذ يتخلف عن عمليات الحقن المجهري أجنة فائضة؟ حيث يوجد الآن في كل مركز من مراكز الحقن المجهري العديد من الأجنة الفائضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نتج من عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ (٤٣٢) امرأة في مركز واحد، نتج من تلك العمليات (٢٠٨ ١) جنين فائض أودع الثلاجة أو جمد!

والجواب:هذه العملية تتطلب استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة يصل عددها في المتوسط ما بين (٤ -٨) بويضات، وفي بعض الأحيان وصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة، وفي العادة تسحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، وتكون البويضات الملقحة الفائضة بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البويضات في العلوق بالرحم. [1]

مع ل يق ل بع لفقها لمعاصـ ي : إن احترام الحياة الإنسانية يقتضي باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم، فلا يجوز الاستنبات الزائد، ولكن إذا قلنا بجواز

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الأستاذ الدكتور /عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(٣/١٨٤٤)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص١٨٣).

الاستنبات الزائد لضرورات عملية أطفال الأنابيب فقط، فهل يجوز الاستفادة منها؟ [١]

إن مصير الأجنة الفائضة أصبح يشكل قضية طبية وفقهية مهمة، والتصرفات التي ترد عليها كثيرة- وهي محل البحث- ومنها: التجميد.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة في دورته السادسة ما يلي:

١. في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢. إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣. يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع. [٢]

ثانيا: كيفية تجميد الأجنة:

يتم الاحتفاظ بالأجنة الفائضة في البنوك الطبية المخصصة لذلك، وهي عبارة عن مخازن (أو حضانات أو أجهزة) يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها(انقسمت إلى ٤-٨ خلايا جنينية) وذلك داخل ثلاجات خاصة، وفي سوائل خاصة (مثل النتروجين السائل) تحفظ عليها حياتها، مع إيقاف الانقسام، إلى حين تستخدم مرة أخرى. [٣]

فالأجنة المجمدة : أجنة في مراحلها الأولى أو المبكرة يتم حفظها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها وتبقى على حالها دون نمو، لحين الحاجة إليها، وعند طلبها يتم إخراجها من الثلاجات المحفوظة بها ويسمح لها بالنمو. [٤]

ويمكن الاحتفاظ بالأجنة لعشرات السنين، [٥] **وقد ظهر أول بنك للأجنة المجمدة في نيويورك سنة ١٩٨٣م على يد العالم المصري الدكتور/ سعد حافظ.** [٦]

---

(١) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة،الدكتور عبد السلام داود العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٢٨/٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (٢١٥١/٣-٢١٥٢).

(٣) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم(ص٢٦٣)، البنوك الطبية(ص٤٩٦).

(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٣).

(٥) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٣٠١/١) ، وقد اختلف الأطباء في مدة تجميد الأجنة، فبعضهم قال: (١٠ سنوات)، وبعضهم قال:(٢٥سنة) وجمهور الأطباء قالوا: سنتان، أو خمس سنين ثم بعد ذلك يجب التصرف في الأجنة. ينظر: مستجدات العلوم الطبية(ص١٢٨) بمراجعه المختلفة.

(٦) قضايا فقهية معاصرة، بحث الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د: عطا عبد العاطي السنباطي(ص ١١٤)، طبعة سنة:٢٠٠١م.

٢- الغرض من تجميد الأجنة:

يحتف لأ با به لأجنة لمجم لمثلجة في ثلاجا خاصة ، تستخ في لأغ لتالية:

١- إذا فشلت عملية زرع اللقيحة في الرحم تعطى المرأة الراغبة جنينا آخر (لقيحة) في موعد آخر مناسب ، وتعاد العملية عدة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب فيه، فالتجميد يؤدي إلى معاودة الحمل بسهولة؛ حيث إن عملية تكرار شفط البييضات من المرأة متعبة بدنيا، ومكلفة ماديا، وتحتاج إلى وقت لإجراء الفحوصات التحضيرية، ومن هنا فإن شفط عدد كبير من البييضات وإبقاء الباقي ملقحا في البنوك الطبية يسهل كثيرا من عملية إعادة التلقيح مرة أخرى.

٢- تنمي هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الكروموزمية (الصبغيات) وقد اقترحت لجنة وارنك البريطانية المكونة من قانونيين وأطباء ورجال دين، السماح بتنمية هذه الأجنة إلى اليوم الرابع عشر، وذلك قبل ظهور الشريط الأولي والمزاب العصبي في الجنين، وذلك لأن الجهاز العصبي هو البداية الإنسانية الواضحة المعالم للإنسان، وقد اتخذت اللجنة اليوم الرابع عشر احتياطا وذلك لأن الجهاز العصبي لا يبدأ تكونه في أي صورة من صوره البدائية إلا بعد اليوم الرابع عشر.[١]

خلاصة لة ل:

أن الأجنة الفائضة يتم تجميدها لإعادة زرعها مرة أخرى تفاديا للتكاليف المادية الباهظة، أو خوفا من عدم حدوث الإخصاب مرة أخرى لوجود مخاوف طبية، أو لإجراء التجارب الطبية عليها، أو الانتفاع بها في العلاج الطبي، أو التخلص منها.

المطلب الثاني

حكم تجميد الأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي

ختل لفقها في م ج تجمي لأجنة على يي :

ا لأ ل: يرى أصحابه جواز تجميد الأجنة، كضرورة طبية لعمليات الحقن المجهري بشروط مختلفة، مجملها فيما يلي:

أولا: وجود الاطمئنان من الاختلاط بين الأجنة حفظا للأنساب، وصيانتها من العبث، ومن كل ما يوقع الإنسان في الإثم.

ثانيا: أن يشرف على تلك الأجنة جهة طبية موثوقة علميا ودينيا.

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٧٤/١)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٣)، البنوك الطبية(ص٥٠١).

ثالثا: إصدار قانون ينظم هذه العملية. [1]

وممن أفتى بجواز ذلك: دار الإفتاء المصرية، ولكن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط وهي:

١ - أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تماما تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدا أو سهوا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة ، لا تبرعا، ولا بمعاوضة.

٤ - ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخِلقية أو التأخر العقلي فيما بعد. [2] **وممن قال بالجواز- أيضا-: د/ أحمد الحجي الكردي، بشرط أن تحفظ اللقيحة في مكان أمين وأيد أمينة، ويكون إعادة زرعها للزوجة أثناء الحياة الزوجية لا بعد الطلاق ولا الوفاة.** [3]

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم جواز تجميد الأجنة، وممن قال بهذا : د: سعد الشويرخ، [4] **وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي.** [5]

لأ لة مناقشتها

لة ل لأ ل:

ستـ ل صحابه على جـ تجميـ لأجنة بأ لة، منها ما يلي:

١- التجميد من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته، بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج

---

(١)الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٤)، البنوك الطبية(ص٥٠٩)، المستجدات الطبية(ص١١٧)، موقع إسلام ويب فتوى رقم(١٢٨٥١٥)

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٢٧٧٢)،عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية.

(٣) شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم(٤٤٢٩٩) https:llwww.islamic-fatwa.com

(٤) موقع إسلام أون لاين، الأجنة المجمدة رؤية شرعية.https:llarchif.islamonline.net

(٥) كما هو مفهوم من قراره التالي في دورته السادسة: (يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي). فمفهوم هذا القرار عدم جواز التجميد.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (٣/٢١٥١-٢١٥٢)، قرار(٥٧)

جائزا فإن مكملاته جائزة أيضا؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، ويؤكد هذا الجواز ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البييضات من المرأة. (١)
٢- التجميد يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيا لإجراء عملية الزرع، حتى يضمن أعلى فرص النجاح. (٢)
٣- الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي تضطر بعض الأزواج للسفرخارج البلاد طلبا للرزق، وقد لا يستطيع التواجد لتكرار التلقيح حالة فشله، فيكون التجميد هو الحل لهذا الزوج وأمثاله. (٣)
٤- التجميد يتيح للزوجة التي تخشى عقما مستقبلا- نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال المبيض- أن تحتفظ بإمكانية تصبح على أساسها قادرة على الحمل في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها بدلا من أن تفقد هذا الأمل نهائيا إلى الأبد. (٤)

لة ل لثاني:

ست ل صحابه على ع ج تجميـ لأجنة بأ لة، منها:

١- أن ذلك يؤدي إلى اختلاطها بغيرها مع الوقت.
٢- عدم وجود أي رقابة مشددة على مراكز الحقن المجهري.
٣- أن الضرر المترتب على التجميد أعظم من الضرر المترتب على عدم التجميد.(٥)
٤- التجميد يؤدي إلى تفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال. (٦)
٥- التخوف من استغلال الأجنة المجمدة لغير الغرض الذي جمدت لأجله إذا ما نجحت المحاولة الأولى للتلقيح. (٧)
تناقش هذه الأدلة: بأن إباحة ذلك مقيدة بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء، ومن الممكن توقي هذه المفاسد إذا روعيت الشروط، ولذلك أكثر من قال بالجواز قيد ذلك بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

ل ل جح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز تجميد الأجنة بين الزوجين ؛ وذلك لقوة ما

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٢٧٧٢) عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية.
(٢)الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٥).
(٣)المستجدات الطبية(ص١١٨).
(٤)الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٥).
(٥)موقع إسلام أون لاين، الأجنة المجمدة رؤية شرعية.https:llarchif.islamonline.net
(٦)الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية (ص ١٨٥).
(٧)المستجدات الطبية(ص١١٧).

استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث لم تعد هناك مخاطر كثيرة في إجراء هذه العملية، فضلا عما يترتب عليها من إعفاء المرأة من آلام إعادة العملية، وما تتطلبه من تكاليف مادية باهظة، لا سيما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فيكون هذا من التداوي المشروع ، كما أن القول بجواز تجميد الأجنة يحقق الكثير من المصالح الأسرية، مما يعتبر مبررا لجواز ذلك بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها الفقهاء، ومنها: أن يكون استعمال الأجنة المجمدة حال قيام الزوجية بين نفس الزوجين(صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البييضة) وأن يراعى عدم الاختلاط بماء أو بييضة آخرين، وأن توضع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة،وألا يكون هناك آثار سلبية - فيما بعد - جرَّاء هذا الحفظ. [1]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن جواز تجميد الأجنة مشروط بجواز الجوء إلى عمليات الحقن المجهرى المخلّفة للأجنة كما سبق بيانه في المبحث السابق. والله أعلم

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٢٧٧٢)،عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية.

المبحث الثالث
إعادة زرع الأجنة الفائضة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: حكم إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها.

المطلب الثالث: حكم زرع الأجنة الفائضة في رحم امرأة غير الزوجة(الرحم البديل).

المبحث الثالث

إعادة زرع الأجنة الفائضة

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول

حكم إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية

قد يكون الاحتفاظ بالأجنة المجمدة بغرض إعادة زرعها مرة أخرى إما للخوف من فشل المحاولة الأولى، وإما للحصول على أولاد آخرين بعد فترة زمنية تخوفا من الموانع التي تحول دون ذلك، كمن حدد له الأطباء علاجا كيماويا يصعب بعده الإنجاب ، وكما لو وجدت مشاكل عند الزوجة يصعب معها الحصول على البييضات الصالحة للتلقيح مرة أخرى.

وبناء على الراي الراجح في حكم عمليات الحقن المجهرى القائل بالجواز بضوابط، والرأي الراجح القائل بجواز تجميد الأجنة بضوابط، يخرج هنا القول بجواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية إذا تحققت الضوابط والشروط، وممن صرح بالجواز: دار الإفتاء المصرية، ود: أحمد الحجي الكردي، [1] والشيخ: عطية صقر، حيث يقول– رحمه الله- فيمن تريد إعادة زرع البويضة الملقحة المجمدة: ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها فى رحمها وهى صاحبة البويضة، ويكون الجنين الذى حملته ووضعته منسوبا شرعا إلى الزوج والزوجة، وهذه الصورة هى من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحبتها، وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة. [2]

ومن ضوابط جواز عمليات الحقن المجهرى التي ذكرها العلماء ما يلي:

١- أن يكون أثناء قيام عقد الزوجية بين الزوجين.

٢- أن يكون برضا الزوجين.

٣- أن تثبت الضرورة أو الحاجة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٤- أن يغلب على ظن الطبيب أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.

٥- أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الضرورة.

٦- -أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٢٧٧٢)،عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى : الهندسة الوراثية، المفتي الشيخ: عطية صقر: ١٩٩٧م. .

٧- لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.
٨- أن تراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.[١]

م ض ب ج تجميد الأجنة التي كها لعلما ما يلي:

١ - أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.
٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تماما تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدا أو سهوا بغيرها من اللقائح المحفوظة.
٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة، لا تبرعا، ولا بمعاوضة.
٤ - ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخِلقية أو التأخر العقلي فيما بعد.[٢]
وبناء على هذا: يجوز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية، إذا تحققت الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء.

المطلب الثاني

حكم إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها

حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت عام ١٩٨٤م، في فرنسا في قضية السيدة الأرمل كورين باربااليكس التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد.[٣]
وعرضت على محكمة "تولوز" الابتدائية قضية مؤداها أن السيدة "ما رياد ومنيجيو" زوجة السيد "البيانوبيرى" طلبت من المحكمة السابقة الحكم لها بإلزام المركز الذي كانت تعالج فيه هي وزوجها من عدم الخصوبة عن طريق أطفال الأنابيب بزرع البييضات المخصبة الفائضة والخاصة بهما لدى المركز قبل وفاة زوجها في رحمها ، أو تسليمها للطبيب الذي تحدده هي في الوقت الذي يحدده، دفع المركز هذا الطلب

---

(١) ينظر: البنوك الطبية (ص ٤٣٣)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص٤٠٤).
(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٢٧٧٢)،عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية، شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم(٤٤٢٩٩) https:llwww.islamic-fatwa.com
(٣)التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور/ محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٩١/١).

بورود شرط في عقد حفظ البييضات المخصبة ينص على "أن هذا النقل لا يمكن أن يتم إلا بحضور الزوجين، وفي حالة انتهاء الزواج بأي سبب فإن للمركز أن يتلف هذه البييضات" وخلصت المحكمة بأن العمل الطبي موضوعه هو علاج القصور الوظيفي للجسم الإنساني ، ولا يكون له هدف ولا أثر في حالة غياب إرادة الأبوين للإنجاب ، هذا الرضاء الذي يعطى بطريق وحيد وإجمالي في الإنجاب الطبيعي ، لكنه يجب أن يجدد للقيام بعملية الزرع للبييضة ؛ لأن هذه الوسائل فصلت بين الإخصاب والحمل، حتى إذا سلمنا بأنه لم تكن لإرادة الزوج أي أثر هنا، فإن الشرط الذي يستلزم حضور الزوجين لحظة الزرع يتفق مع قواعد النظام العام، ويسجل رغبة الأطراف الدائمة في عدم الزرع إلا في حالة الحياة، لأجل كل هذا قضت المحكمة برفض طلب المدعية بعملية الزرع أو التسليم، وتحميلها النفقات" وذلك في ٣٠ مايو سنة ١٩٩٣م، وأيدتها في هذا الحكم محكمة استئناف "تولوز" في ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤م. وبمثل هذا الحكم قضت محكمة "رن" الابتدائية في قضية شبيهة في الوقائع السابقة ، وذلك في ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٣م، وإن اختلفت في بعض التفاصيل.

والواضح من الحكمين أنهما اتجها إلى الرفض ليس بسبب المشروعية من عدمها، وإنما نظرًا للشرط الوارد في عقد الحفظ.[١]

وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج على ثلاثة آراء:

<u>الرأي الأول:</u> يرى أصحابه عدم جواز ذلك، وبه قال جمهور المعاصرين، منهم:د:أحمد طه ريان، ود:على جمعة محمد، ود: محمد البار، والشيخ: عطية صقر، ود: سعاد صالح، ود:عطا السنباطي.[٢]

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، بحث الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د: عطا عبد العاطي السنباطي(ص ٢٠٤)، طبعة سنة:٢٠٠١م. يقول د عطا:" والواضح أيضا أن الفقه القانوني اختلف في ذلك على رأيين: الأول: يعارض هذا الأسلوب. والثاني: وعلى رأسه اللجنة القومية للأخلاق واللجان الإقليمية ، والتي ترفض وتستهجن إتلاف البييضات المخصبة؛ حيث تعتبرها بداية حياة الجنين وليست شيئا ، هذا الاتجاه يؤيد هذا الأسلوب، ولكل حججه".

(٢)القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، الدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣)(٤٦٢/١)، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى : الهندسة الوراثية، المفتي الشيخ: عطية صقر: ١٩٩٧م، ونسب هذا الرأي لجمهور المعاصرين الدكتور إسماعيل مرحبا في البنوك الطبية(ص ٤٣٠)، مصر المعاصرة ، مجلة علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بحث:الحماية الجنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، د: بكري يوسف محمد،عدد(٥١٩) يوليو ٢٠١٥م(ص٤٨٦)، ط:دار القلم العربي للطباعة. مقال على موقع الشرق الأوسط الإلكترونية، بعنوان: علماء مسلمون يختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي، ٣مايو ٢٠٠٢م، موقع دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج، م(٣٥٥٦) ٢٠٠٤/٣/٢٦م، قضايا فقهية معاصرة، بحث الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د: عطا عبد العاطي السنباطي(ص ٢١١).

الرأي الثاني: يرى أصحابه الجواز، وهو رأي بعض المعاصرين، منهم:د:عبد الصبور شاهين، ود: محمد الشحات الجندي، ود:عبد العظيم المطعني.(١)
الرأي الثالث: يرى أصحابه الجواز بشرط أن يكون ذلك أثناء العدة وبموافقة الورثة الشرعيين، وهو رأي بعض المعاصرين، منهم: د/ نصر فريد واصل.(٢)

لأ لة منافشتها

لة ل لأ ل:

استدل أصحابه على عدم جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج بأدلة، منها:
١- انقطاع العلاقة الزوجية بالوفاة، فالزوجة صارت أجنبية عن زوجها بوفاته، فلا يجوز لها أن تدخل ماءه في رحمها.
يقول الشيخ عطية صقر- رحمه الله - إذا توفى الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة الملقحة فى رحمها أصبح وضعا لشىء غريب منفصل عنها، فالمرأة صارت غريبة عنه، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج، وهى قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقا بائنا، حيث لا يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل فى بعض المذاهب الفقهية، بل لا بد أن يكون ذلك بعقد جديد، وهو فى هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج، فلو وضعت المرأة - بعد وفاة الرجل - بويضتها الملقحة منه قبل وفاته فى رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا، وإنما ينسب إليها هى، مع حرمة هذه العملية.(٣)
ويقول الدكتور البار: لا بد لحصول التناسل أن يتم في إطار الزوجية أثناء قيام عقد الزوجية فإذا انتهى هذا العقد بموت، أو طلاق انتهت عدته، أو طلاق بائن، فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع، لهذا فإن معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، والتي شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت ورجال الإعلام في الغرب لا ينبغي أن تقوم في البلاد التي تلتزم بالشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن استخدام

---

(١) مقال على موقع الشرق الأوسط الإلكترونية، بعنوان: علماء مسلمون يختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي، ٣مايو ٢٠٠٢م. موقع الكوثر ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧، وقد وضع الدكتور محمد الشحات الجندي بعض الضوابط منها: أن يسجل الرجل أنه ترك عددا معينا ومحددا من الحيوانات المنوية لإمكانية وجود أبناء له بعد وفاته، وأن يتم التخصيب في حياته ، وأن توضع ضوابط مشددة لعدم حدوث أزمات.
(٢) موقع الكوثر ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧، صحيفة العرب، ٢٠١٧/٤/٢٩م. ونسب هذا الرأي للدكتور عبد العزيز الخياط، والشيخ زياد أحمد سلامة، د:إسماعيل مرحبا في البنوك الطبية (ص ٤٣٠).
(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى : الهندسة الوراثية، المفتي الشيخ: عطية صقر: ١٩٩٧م.

التلقيح الاصطناعي الخارجي والداخلي بكافة طرقهما المتعددة مرفوضة في الإسلام ما عدا حالة واحدة فقط هي أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته في حال قيام عقد الزوجية. (١)

٢- أن عدة المتوفى عنها زوجها إنما شرعت – مما شرعت لأجله- لتحقيق براءة الرحم، وفي إدخال ماء الزوج أثناء العدة إفساد لما وضعت العدة لأجله. (٢)

٣- القول بالتحريم، أخذٌ بالأحوط، واجتناب للوقوع في دائرة المحرم، ومنع لاختلاط الأنساب، وقفل لباب من الشر عظيم. (٣)

٥- أن استطاعة الزوجة على الإنجاب بعد موت زوجها سيؤدى إلى مشكلات متعددة في المواريث والنسب وغيرها، فمنعا لذلك كله لا يجوز للبنوك التي تقوم بحفظ تلك الأجنة المجمدة أن تقوم بغرسها أو إعطائها لزوجة المتوفى أو المطلقة ولا لأجنبية، استقرارا للأوضاع وخروجا من الخلاف، وحفاظا على الأنساب، وسدا للذرائع ؛ فمن يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من أن تحمل سفاحا بعد وفاته مدعية أنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها عنه، والمحفوظة في هذه البنوك. (٤)

٦- ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بأن إعادة زرع اللقيحة فيه ظلم للمولود، حيث تختار الزوجة مولودا بلا أب، فتحكم عليه باليتم وهي في ذلك مختارة، وهذا تعد على حق المولود في الأبوة.

لة ا لثاني:

استدل أصحابه على جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج بأدلة، منها:

١- التيسير على الناس. (٥)

٢- ما دام قد تم الاتفاق مع المركز على زرع التلقيحة الصناعية في توقيت معين والزوج الذي توفى ترك ميراثا للمولود فما المانع من زرعها وحتى لو سألوا الميت

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، الدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٣)(٤٦٢/١).

(٢) البنوك الطبية(ص ٤٢٦).

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،د: محمد خالد منصور(ص١١١).

(٤) قضايا فقهية معاصرة، بحث الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د: عطا عبد العاطي السنباطي(ص ٢١١) وذكر د عطا السنباطي: أنه بناء على ذلك فإن الصور غير الجائزة شرعا غير جائزة قانونا كذلك ؛ لمنافاتها للآداب والنظام العام والأخلاق والدين، وبالتالي يسأل الطبيب أو البنك فيها مسئولية عمدية عن أفعاله التي يرتكبها على المجني عليه؛ وذلك لانعدام قصد العلاج وهو أحد شروط مشروعية العمل الطبي، وانعدام الإذن من ولى الأمر، بإجراء مثل هذه الصور غير المشروعة !.

(٥) موقع الكوثر ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م. وهو استدلال أد: محمد الشحات الجندي.

قبل وفاته سيقول يتم التلقيح بعد موتي؛ لأنه ترك ميراثا وكان يتمنى أن ينجب من يرثه ، فهي أمنية تحولت إلى الوصية.[١]
٣- أن المنية عاجلت الزوج الذي وافق على العملية في حياته، والزوجة استأثرت بالحق في الإنجاب بعد وفاة الزوج، فعلى المركز الذي لديه التلقيحة الصناعية أن يلتزم بشروط العقد لأن جميع أركانه صحيحة.[٢]
يناقش هذا الاستدلال بما يلي:
١- القول بالجواز يثير العديد من المشكلات الاجتماعية بين الزوجة وأهل الزوج الذين يتهمونها بالزنا؛ لأن زوجها لم ينجب طيلة حياته فكيف لزوجته أن تأتي بمولود وتنسبه إليه بعد وفاته، معتقدين أنها تريد الاستيلاء على الإرث الذي تركه زوجها.
٢- هذه العملية غير طبيعية في الإنجاب المعروف في التاريخ البشري، وهو أن يكون بين زوجين لا زالا على قيد الحياة حتى تكون العلاقة الزوجية مستمرة، أما بعد الوفاة فتصبح العلاقة منتهية الصلاحية؛ لذلك لا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة.[٣]
أدلة الرأي الثالث: استدل أصحابه على جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج بشرط أن يكون ذلك أثناء العدة وبموافقة الورثة الشرعيين بأدلة، منها:
- أن المرأة في أثناء العدة تكون محرمة على الغير، ولكن ما زالت تابعة لزوجها رغم وفاته، وبالتالي يجوز لها أن تخضع لعملية التخصيب والتلقيح الطبي، أما بعد العدة فإن ما كان حلالا يصبح محرما؛ لأن علاقتها بالزوج الميت انتهت، وبالتالي يجوز لها الزواج بغيره، والعدة التي يجوز خلالها الإنجاب من زوجها بموافقة الورثة أربعة أشهر وعشرا كما بينها القرآن الكريم.[٤]
ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن عقد الزواج ينتهي بموت الزوج، والإنجاب طريقه الشرعي عقد الزواج، فلا طريق للإنجاب بعد الموت ولو وافق الزوج نفسه وهو على قيد الحياة، فكيف يصبح الحق في الإنجاب راجعا إلى الورثة.!!!
الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين؛ حيث إن عقد الزواج ينتهي بالوفاة، والنسل مرتبط بالعقد، وحتى لا تتهم

---

(١) مقال على موقع الشرق الأوسط الإلكترونية، بعنوان: علماء مسلمون يختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي، ٣مايو ٢٠٠٢م. وهو استدلال أد: عبد الصبور شاهين.
(٢) مقال على موقع الشرق الأوسط الإلكترونية، بعنوان: علماء مسلمون يختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي، ٣مايو ٢٠٠٢م. وهو استدلال أد: عبد العظيم المطعني.
(٣) تعليق الأستاذ الدكتور: صبري عبد الرؤوف، ينظر الرابط التالي: https://alarap.uk
(٤) موقع الكوثر ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، موقع العرب، ٢٠١٧/٤/٢٩م. وهو استدلال أد: نصر فريد واصل.

الزوجة في عرضها أو حرصها على أخذ أموال الزوج، وإغلاقا لما يتوقع من تهم وفساد، وحتى لا يظلم مولود باختيار الزوجة ولادته بلا أب، وفي هذا تعد على حق المولود في الأبوة. وقد اقترح بعض المعاصرين أن تعاقب الزوجة على التلقيح بعد الوفاة بالحبس (بين حديه الأدنى والأقصى) والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري، مع تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الميراث إذا ترتب على التلقيح بعد الوفاة أن يرث المولود من زوج المرأة. [1] والله أعلم

المطلب الثالث

حكم زرع الأجنة الفائضة في رحم امرأة غير الزوجة (الرحم البديل)

يتم الاحتفاظ بالأجنة الفائضة المجمدة بغرض إعادة زرعها مرة أخرى للخوف من فشل المحاولة الأولى، فإذا نجحت عملية الحقن المجهري الأولى، قد يتم التبرع باللقيحة لزوجة عقيم، وقد يتم الاتجار باللقيحة، وقد تحدث مشكلة طبية تحول دون حمل صاحبة اللقيحة، فيتم الاستعانة برحم امرأة أخرى فيما هو مشهور باستئجار الأرحام.

وقد يموت الزوج والزوجة ولديهما أجنة فائضة مجمدة، وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين من الولايات المتحدة ذهبا إلى استراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الاصطناعي الخارجي - طفل الأنبوب- وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببييضتين ملحقتين في مرحلة التوتة على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرة. وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث ولديهما ثروة طائلة ولم يكن لهما وارث. ووصلت القضية إلى المحكمة في أستراليا التي حكمت باستنبات الجنين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام ١٩٨٤م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما. فهل يجوز بعد وفاة الأبوين بفترة من الزمن أن يولد لهما؟!!!! [2] وما هو الحكم الفقهي في هذه الصور التي تنتهي جميعها إلى الرحم البديل؟

---

(١) ينظر:مصر المعاصرة ، مجلة علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بحث: الحماية الجنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، د: بكري يوسف محمد، عدد(٥١٩) (ص٤٩٩)يوليو ٢٠١٥م. وفيه:" على الرغم من تحريم التلقيح الصناعي بعد الوفاة طبقا لما قررته المادة ٢١٤١ -٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية المصري، وطبقا لما قرره أغلب الفقه الإسلامي في حكم هذه الصورة إلا أنه لا يوجد نص في أي من القانونين الفرنسي والمصري يجرم هذه الوسيلة ويفرض عقوبات لها، ونقترح أن تعاقب الزوجة في هذه الجريمة بالحبس (بين حديه الأدنى والأقصى) والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري، مع تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الميراث إذا ترتب على التلقيح بعد الوفاة أن يرث المولود من زوج المرأة ، وذلك لأن علم المرأة بأن طفلها لن يرث سوف يجعلها تفكر كثيرا قبل الإقدام على هذه الجريمة وقد تمت الإشارة .. إلى أن التلقيح بعد الوفاة محل خلاف في الفقه المصري، والراجح عدم جواز التلقيح، ولو وافق الزوج على ذلك قبل الوفاة".أهـ

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٣٠٢/١)، تجميد البييضات بين الطب والشرع، د: شفيقة الشهاوي (ص ٤٣).

ختلا لفقها لمعاصـ فى حكـ ستئجا لأ حا على يي [1]:

الرأي الأول: يرى أصحابه حرمة استئجار الأرحام، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين؛ وأكثر المجامع الفقهية، ومنها: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف،[2] ومجمعي الفقه الإسلامي. [3]

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز استئجار الأرحام، وبه قال:أ.د: عبد المعطي بيومي الأستاذ بجامعة الأزهر،[4] ، ود: إسماعيل برادة.[5]

لأ لة مناقشتها

لة لة ل لأ ل:

استدل القائلون بحرمة استئجار الأرحام بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول، منها ما يلي:

أولا: القرآن الكريم، ومنه:

١- قوله – تعالى- : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.[6]

وجه الدلالة: أن الله – تعالى - أمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج وملك اليمين، ونقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى من متعلقات الجماع، فكأنه اتصل بغير زوجته.[7]

٢- قوله – تعالى- : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾.[8]

---

(١) هذا الخلاف عندما تكون اللقيحة لزوجين ويتم زرعها في رحم غير الزوجة، أما إذا كانت اللقيحة أو أحد شقيها من غير الزوجين مع وجود رحم بديل فلا خلاف في عدم الجواز .

(٢) قرار رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٩ / مارس/ ٢٠٠١ م.

(٣) قرار رقم (٤) للمجمع الفقهي الدولي، عدد(٣)(٥١٥/١)، والدورة الثامنة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ.

(٤) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، دكتورة: وفاء غنيمي محمد غنيمي، (ص٢٠٢) ط: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، موقع مرصد الظاهرة الإسلامية، تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، موقع مؤسسة تحت المجهر، حكم الدين في تأجير الأرحام،٢٠١٦/١١/٢٠م.

(٥) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، دكتورة: وفاء غنيمي محمد غنيمي (ص: ٢٠٢). وينظر جريدة الأهرام عدد(٤١٨٠٢) – قضايا وآراء ١٩ مايو ٢٠٠١م.

(٦) سورة المؤمنون آية (٥-٦).

(٧) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د: أحمد لطفي (ص٢٤٤) ط: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م.

(٨) سورة النحل من الآية (٧٢).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى - قد بين أنه جعل الزوجة من جنس الزوج، ثم أوضح أن الولد إنما يكون من الزوج والزوجة، فنص القرآن يبين أن الولد يكون من زوجة شاركت في إعداده، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك.(١)

ثانيًا: المعقول، ومنه:

١- أن استئجار الأرحام يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها ما يلى:

أ- قد يؤدي استئجار الأرحام إلى اختلاط الأنساب إذا كانت المستأجرة متزوجة، وإن لم تكن متزوجة فلن تسلم من الاتهام وسوء الظن بها.(٢)

ونوقش: بعدم التسليم باختلاط الأنساب؛ لأن الرحم ليس له أي دور في تكوين الجنين أو في اكتساب الصفات الوراثية، وإنما دوره قائم على الحفظ والتغذية فقط، كما قرر ذلك علماء الطب؛ حيث أثبت علماء الوراثة أن الأم ذات الرحم المؤجر سوف تكون مشتركة مع هذا الطفل المولود بصلة قرابة وراثية متعلقة بنسبة التباين الوراثي.(٣)

ويجاب عنه: بأن هذا الاستدلال غير مُسَلَّم، فقد ثبت طبيا انتقال بعض الصفات الوراثية لصاحبة الرحم إلى الجنين، فالحمل عبارة عن تفاعل حيوي بين صاحبة الرحم والجنين. (٤)

ب- ما يحصل من منازعات وتفكك للأسرة بين الأم صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، والإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف.(٥)

ويناقش: بأن دعوى النزاع احتمالية يمكن التحرز منها عن طريق الاتفاق المسبق، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.(٦)

ويجاب عنه: بأن هذا يخالف الواقع، فقد تطمع صاحبة الرحم في المولود لتعلقها به؛ حيث تكّون في رحمها وتغذى من دمها، وعانت في حمله ووضعه، مما يجعلها تضرب بالعقد المبرم بينها وبين صاحبي اللقيحة عرض الحائط، فإذا ما انتزعته

---

(١) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د: أحمد محمد لطفي(ص٢٤٤).

(٢) بنوك النطف والأجنة، د:عطا السنباطي (ص٢٦٤)، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

(٣) بنوك النطف والأجنة (ص٢٦٤).

(٤) مستجدات العلوم الطبية د: محمد نعمان البعداني(ص٨٩).

(٥) يذكر الدكتور: عطا السنباطي في كتابه: "بنوك النطف والأجنة" (ص٢٦٥) أن "ريتابركر " استؤجر رحمها وتم حملها ثم رفضت تسليم الولد بعد أن وضعته، ويذكر عكس ذلك في أمريكا حيث استأجر رحم امرأة متزوجة وبعد الولادة تبين أن الطفل معاق ومصاب بنقص بالغ في حجم دماغه فرفض الزوج صاحب النطفة الاعتراف به، كما رفض دفع الأجرة بدعوى أنه ليس الأب لذلك الطفل.

(٦) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د: حسني محمد (ص٢٢١)، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠م.

المحاكم منها فقد تصاب بجرح عاطفي غائر أو مرض نفسي خطير، وقد يخرج المولود مصابا بالأمراض فترفضه صاحبة البويضة.[١]

جـ - أنه يفسد معنى الأمومة الحقيقية، إذ غاية ما هنالك إقرار بويضة بدون عناء ولا مشقة، بينما التي حملتها عانت آلام الحمل وتغذى بغذائها حتى غدا بضعة منها.[٢]

د- فتح هذا الباب يؤدي إلى أن تسلكه كل امرأة ثرية أرادت أن تحافظ على صحتها ورشاقة بدنها، بل قد تنجب في السنة عدداً كبيراً من الأولاد، ويتحول الإنجاب بهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة.[٣]

٢- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة، فهو ليس محلا للبيع، ولا للهبة، ولا للإجارة، ونحو ذلك.[٤]

يقول الأستاذ الدكتور: محمد رأفت عثمان: هناك أشياء غير قابلة للبذل والإباحة للغير، أي لا يجوز شرعًا أن تعطى وتباح للغير، أو يسمح له بها، فلا تباع، ولا تُؤجر، ولا تُعار، ولا تُوهب،ولا يجوز التصدق بها، مثل استمتاع الرجل بالمرأة فهو مقصور على الزوج.....وإذا كان الاستمتاع الجنسي غير قابل للبذل والإباحة، لتحريم بضع المرأة على غير زوجها، فإن رحمها يكون هو أيضًا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى، وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرَّمه الشرع على غير زوجها، لأنه يُؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التى استمتع بضعها، بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها، إلا فى إطار علاقة زوجية يُقرها الشرع.[٥]

٣- أن الأنساب طريقها الشرعي هو الارتباط بين رجل وامرأة بعقد شرعي، ومن ثم فإنه يشترط لجواز الإنجاب بين رجل وامرأة أن يتم ذلك فى ظل عقد زواج شرعي مستوف للأركان والشروط.[٦]

٤- أن مشكلة العقم من المشاكل التى يُبيح الإسلام علاجها بالطرق المشروعة، من استخدام الأدوية والعقاقير الطبية، أو باستخدام الإنجاب عن طريق طفل الأنابيب، وذلك بتلقيح بييضة المرأة بماء الرجل، ثم وضع اللقيحة في رحم المرأة دون تدخل أي طرف ثالث في عملية الإنجاب، أيًا كان هذا الطرف، سواء أكان رحم امرأة

---

(١) الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) د: عارف علي عارف (ص٨١٠) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٢) بنوك النطف والأجنة، د:عطا السنباطي (ص٢٦٢).

(٣) بنوك النطف والأجنة، د: عطا السنباطي (ص٢٦٣) الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) د: عارف علي عارف، (ص٨١٠) ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٤) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د: حسني محمد(ص ٢٢١) وما بعدها.

(٥) قضايا فقهية معاصرة: "استئجار الأرحام"، د: محمد رأفت عثمان(ص١٢) وما بعدها. وهو ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة، تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الجزء الأول.

(٦) قضايا فقهية معاصرة: استئجار الأرحام، أد: محمد رأفت عثمان(ص١٠).

أخرى، أو بييضة من امرأة ليس بينها وبين صاحب الماء عقد زواج شرعي، أو نقل مبيض امرأة لأخرى، أو نقل خصية رجل لآخر.[١]

٥- من القواعد الفقهية: (الأصل في الأبضاع التحريم) [٢] وليس الإباحة، ولذا حث الإسلام على صيانتها، وبين حرمتها، وحرم كل ما من شأنه أن ينال منها، فحرّم الزنا، وحرّم القذف، وأخبر النبي (ﷺ) عن هذه الحرمة بقوله: «....فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».[٣]

وإذا كان الأصل فى الأبضاع التحريم، فإن صاحب البضع ليس من حقه إباحته، لأنه غير قابل للبذل والإباحة.[٤]

لة لة ل لثاني:

استدل أصحابه على جواز استئجار الأرحام بأدلة من المعقول، منها ما يلي:

١- قياس الأم صاحبة الرحم على الأم من الرضاع من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الله – تعالى- جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللاّزمة لهما في قوله –تعالى-: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.[٥]

الوجه الثاني: وجود العلاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل وبين نمو الجنين، فالثدي مرتبط نموه بنمو الجنين حتى يكون مستعداً للإحلال محل الرحم في التغذية، فإذا كان يجوز استئجار مرضعة بل ويسند إليها حضانته وتربيته وما يلحق ذلك من أثر واضح عليه، ففي الحمل لا يوجد أثر كبير يلحق به.

الوجه الثالث: أن كلا من الرحم والثدي يتغذى منه الطفل، فالتغذية في الرحم عن طريق الحبل السري، وهذه التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم، وهذه المواد في الأصل غير مساغة المذاق، فتتغير في الحليب؛ لأنه يلامس حاسية اللسان، بينما لا تتغير في الرحم.[٦]

---

(١) استئجار الأرحام بين الحظر والإباحة، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٦٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٦١)، المنثور فى القواعد(ص ١٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٥٧).

(٣) صحيح البخاري ،ك: العلم، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، (٢٤/١) حديث رقم: (٦٧٩) ، صحيح مسلم، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (١٦٧٩)، (١٣٠٥/٣).

(٤) المنثور فى القواعد الفقهية(ص٧٩) وما بعدها، استئجار الأرحام بين الحظر والإباحة، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٦٣).

(٥) سورة الأحقاف، من الآية: (١٥).

(٦) ينظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د: أحمد محمد لطفي (ص ٢٥٥)، بنوك النطف والأجنة، د: عطا السنباطي (ص ٢٥٩) الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) د: عارف علي عارف، (ص٨١٥).

ف ق ه الاستدلال بما يلي:
قياس استئجار المرضعة على استئجار الرحم قياس مع الفارق لما يلي:
أ- عقد الرضاعة عقد إجارة شرعي قال- تعالى-: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١) أما استئجار الرحم لأجل الحمل فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرمة، ولأن العقد على استئجار الأرحام هو بيع للطفل المولود انتهاء، وبيع الحر حرام، واللبن بطبعه معد للخروج فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة خلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج فينتفع بها الغير أو ليتخلص منه الجسم، أو يجف في الثدي فلا ينتفع به أحد، أما الرحم فهو جزء خلق ثابتا في الجسم لوظيفة معينة هي الحمل الذي يؤثر في الأم تأثيرا بالغا؛ إذ يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل وبعد الوضع صورها القرآن الكريم في قوله - تعالى- ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ (٢) وقوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (٣) وهذا يختلف كثيرا عما يحدث في عملية الإرضاع. (٤)
ب- الاستدلال على أن الله جمع بين الحمل والرضاع في قوله: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ غير مسلم؛ حيث إن العطف هنا يقتضي المغايرة، فالحمل يختلف عن الرضاع تماما، وهذا الجمع يفيد الترتيب؛ حيث إن الرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة.(٥)
ج- أن إباحة الاستئجار للرضاع إنما شرع للضرورة المتمثلة في الحفاظ على حياة الطفل، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، فلا تقاس الأم البديلة على الأم من الرضاع.(٦)
د- هناك فرق واضح بين المقيس والمقيس عليه؛ حيث إن الرضاع يثبت لطفلٍ ثابت النسب بيقين، فلا إشكال في إرضاعه، وقد دل على رضاعه القرآن، أما استئجار الرحم فهو يحصل لمن لم يثبت نسبه بعد.(٧)
٢- وجود حالة الحاجة الشرعية والضرورة؛ حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالبا ما تمنع المرأة من الحمل، كأن تولد بدون رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا، أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٦.
(٢) سورة لقمان من الآية ١٤.
(٣) سورة الأحقاف من الآية ١٥.
(٤) الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) د: عارف علي عارف، (ص٨١٦).
(٥) بنوك النطف والأجنة، د: عطا السنباطي، (ص: ٢٦١).
(٦) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د: أحمد محمد لطفي (ص: ٢٥٦).
(٧) بنوك النطف والأجنة، د: عطا السنباطي(ص ٢٦١).

الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تنكر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.[١]

ن ق ه لاستدلال بما يلي:

أ- أين الضرورة التي تبيح المحرم هنا ؟ !!! إن علاج العقم مشروع لا يحرمه الإسلام ، ولكن يجب أن يتم ذلك من خلال الوسائل المشروعة، من العلاج بالعقاقير والأدوية الطبية، أو عن طريق طفل الأنابيب في صورته المشروعة، فإن لم يتيسر هذا فليعلم الزوجان أن هذا هو قدر الله وإرادته وليرضيان بذلك.

ب- سلمنا جدلا بأن المرأة العقيم مضطرة لهذا العلاج – وهذا غير صحيح - فما وجه الاضطرار بالنسبة للمرأة صاحبة الرحم كي تكشف عورتها على من لا يحل له ذلك؟ وأي ضرورة في أن تحمل في رحمها جنينا لا يمت لها ولا لزوجها بصلة؟[٢]

٣- استدلوا بالقاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة) [٣]، ولا تحريم إلا بنص قطعي[٤] وبناءً على هذا: فإن استئجار الأرحام لم يرد دليل على تحريمه، فيجرى على الأصل العام وهو الإباحة.[٥]

يمكن مناقشة الاستدلال بما يلي:

هذا الاستدلال مردود بالقاعدة الفقهية: (الأصل في الأبضاع التحريم)، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.[٦]

القول الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها أرى أن الرأي القائل بأن استئجار الأرحام محرم ولا يجوز شرعا، وهو عمل مرفوض؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولعِظم أمر الأنساب في الإسلام، فوجب البعد عن كل ما يخل به أو يضعفه، ولأن هذه الوسيلة فضلاً عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج، في التكوين والنشأة والخلقة، بين أمَّيْن صاحبة بويضة وصاحبة رحم، فإنها وسيلة – أيضًا -

---

(١) الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د: عائشة أحمد سالم حسن(ص ١٥٧)، ط: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، بنوك النطف والأجنة، أ د: عطا السنباطي(ص٢٦١).

(٢) استئجار الأرحام بين الحظر والإباحة، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).

(٤) تأجير الأرحام، لعبد الحي الفرماوي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ينظرالرابط التالي (www.Rodielislam.com).

(٥) استئجار الرحم، حقيقته- دوافعه – حكمه، د: نايف بن عمار آل وقيان، (ص١٠).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٧).

إلى الشر والفساد، وإيثار الكثير من المشاكل الناجمة عنها.[1]

والله أعلم

(١) وفقا للقواعد العامة في قانون الالتزامات المصري لا يجوز التصرف في الحيوانات المنوية والبييضات الآدمية بيعا أو شراء أو هبة أو تبرعا، فإن التزم أحد الأشخاص بذلك فيُعد التزامه باطلا قانونا لا يجوز المطالبة بتنفيذه، ولو تم فإنه يعد غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب مما يستوجب مسئولية أطراف هذا الالتزام. قضايا فقهية معاصرة، بحث الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د: عطا عبد العاطي السنباطي(١/ ١٤٨)، طبعة سنة:٢٠٠١م.

المبحث الرابع
إتلاف الأجنة الفائضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة الفائضة داخل الرحم في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع

إتلاف الأجنة الفائضة

فيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم إتلاف الأجنة الفائضة خارج الرحم في الفقه الإسلامي

عملية الحقن المجهري تتطلب استخراج(٤-٨) بويضات في المتوسط لتلقيحها، ولكن لا يكتفى بزرع لقيحة واحدة، بل يتم زرع من (٣-٥) غالبا؛ حيث وجد أن زيادة عدد اللقائح المزروعة في الرحم يؤدي إلى زيادة النسبة في نجاح الحمل؛ حيث ترتفع النسبة من ١٠ بالمئة في حالة وضع بييضة واحدة إلى ٣٠ بالمئة في حالة وضع اثنتين أو ثلاث، ولا يستطيع الطبيب زرع كل البييضات الملقحة في الرحم، فإذا زادت عن ذلك يؤدي ذلك إلى الزيادة في نسبة رفضها من الرحم، وعدم تقبلها، وبالتالي تنخفض نسبة النجاح، وتزداد الخطورة على الحامل وعلى الأجنة، وبالتالي تكون البويضات الملقحة الفائضة بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البويضات المزروعة في العلوق بالرحم.[١]

ويتم تجميد الأجنة الفائضة[٢]، فإذا نجحت العملية الأولى، فهل يجوز إتلاف الفائض من الأجنة؟ اختلف الفقهاء في مدى اعتبار فائض الأجنة جنينا أو لا؟ أو بمعنى آخر متى تبدأ الحياة الإنسانية[٣]، ويمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن البييضة الملقحة تعتبر جنينا، فالحياة الإنسانية تبدأ من بداية التلقيح، وممن قال بذلك: د: محمد سليمان الأشقر، ود: عارف محمد عارف، ود: حسان حتحوت، وهو ما انتهى إليه مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت،

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د: محمد البار(ص١٠٠)،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص١٨٣)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود بحث: الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، دكتورة: أسماء فتحي شحاته (٣/٢١٢٠)، وبحث: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، د: وفاء غنيمي محمد غنيمي(٢/ ٢٠٤٧).

(٢) سبق بيان حكم تجميد الأجنة الفائضة ص

(٣) أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرين يسلمون بوجودها من لحظة تلقيح الحيوان المنوي بالبييضة، بمعنى أن البييضة الملقحة فيها حياة وليست ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة ، فبعضهم يسميها(حياة نباتية)، وبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميه (حياة خلوية) ، وبعضهم يسميها (الحياة الأولى)، واكتفى البعض أن يسميها (حياة) بلا قيد. البنوك الطبية، بمراجعه المختلفة(ص٥١٨).

وبعض من شاركوا في ندوة : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية عام: ١٤٠٧هـ.[١]

<u>الرأي الثاني:</u> يرى أصحابه أن البييضة الملقحة لا تعتبر جنينا، وهو رأي الأكثرية ممن شاركوا في ندوة: رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، عام: ١٤٠٧هـ، وبه قال: د.عمر سليمان الأشق، ود:محمد نعيم ياسين، ود: محمد البار، والشيخ: محمد المختار السلامي، ود: عبد الستار أبو غدة.[٢]

---

(١) يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر:إذا حصل فائض ... يرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله - تعالى - وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء(ص٣٠٧) ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، نقلا عن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ١٤٠٧هـ (٣/ ٧٥٧)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، د: عارف محمد عارف (ص٧٩١). ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ويقول الطبيب حسان حتحوت : الحيوان المنوي والبويضة كزراعي المقص كل منهما لا يقص، فإذا اشتبكا كان المقص، وكان مكونا منهما معا، فإذا التحما كانت خلية واحدة هي بداية الحياة الإنسانية أول دور في تكوين الإنسان. وتنقسم بعد هذا إلى ٢ - ٤ - ٨ - ١٦ - ٣٢ - ٦٤ - ١٢٨ وهكذا.الإنجاب: (ص ٢١٧)، وينظر: توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(٢٠٦٥/٣). ومن التوصيات ما يلي:(بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر -على مدى الأزمنة- وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد).وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:" إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي" قرار (٥٧)، عدد(٦)(٢١٥١/٣).

(٢) بدء الحياة ونهايتها، أ.د. عمر سليمان الأشقر(ص ٩٦) ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، وفيه:"الحياة التي يصبح بها المرء إنسانا تتم بعد نفخ الروح"، وفي موضع آخر" جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد كما أشار إليه بعض السادة الأطباء، فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه." ويقول الدكتور: محمد سليمان الأشقر:إذا حصل فائض فإن الأكثرية ترى أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء(ص٣٠٧)، نقلا عن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ١٤٠٧هـ (٣/ ٧٥٧)،أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د: محمد نعيم ياسين(١١٩ص)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(١٨٠٣/٣) وفيه: " هذه الأجنة تسمى كذلك تجاوزاً، وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين، وتتكون من ٤- ٨ خلايا تقريباً مجمدة بالنتروجين السائل"، تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على موضوع: زراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٦)(٢١١٥/٣)، تعليق الدكتور: عبد الستار أبو غدة: على موضوع زراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٦)(٢١١٣/٣).
<u>وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد الحياة الإنسانية بعد زرع اللقيحة،</u> هل بمجرد علوق البييضة الملقحة بالرحم، أو بنفخ الروح، أو باكتمال تكوين المخ؟ على أقوال. ينظر: البنوك الطبية ص ٥١٩.

لأ لة مناقشتها

لة ل لأ ل:

استدل أصحابه على أن البييضة الملقحة تعتبر جنينا، وأن الحياة الإنسانية تبدأ من بداية التلقيح بأدلة، منها ما يلي:

١- أن البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنين له حرمته واعتباره، قياسا على وجوب الغرة في إسقاط الحمل، ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».(١)

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».(٢)

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن الغرة واجبة فيما سقط من البطن، وإن كان دما اجتمع، فالبييضة الملقحة تقاس عليها، فلها حرمتها ولها اعتبارها بعد التلقيح. (٣)

٢- البييضة الملقحة في رحم الأم لها حرمتها من وقت تمام التلقيح، والتقاء النطفة الذكرية بالمؤنثة، ومن ثم حدوث الإخصاب، وهذا يعني أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة خارج البطن، فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح فيستوي بعد ذلك أن تكون اللقيحة داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه. (٤)

٣- أن الاعتداء عليها يعتبر اعتداء على الإنسان.

فيجب احترام هذه البذرة احتراماً كاملاً، ويجب عدم التعرض لها ومعاملتها كمعاملة الجنين أو معاملة الإنسان الكامل، لأن الاعتداء عليها يعتبر اعتداء على الإنسان أيضا، لأننا نحاول أن نحافظ عليها لإدماجها للحصول على جنين، إذن محاولة الاعتداء عليها هي محاولة الاعتداء في بداية الحياة الأولى. (٥)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن القول بأنها ليست جنينا لا يعني جواز الاعتداء عليها، ولكن تبقى لها حرمة باعتبارها أصل الإنسان.

---

(١) صحيح البخاري، ك: الديات ، ب: جنين المرأة (٩ / ١١) ر(٦٩٠٤). والمراد بالغرة عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. شرح النووي على مسلم (١١ / ١٧٥).

(٢)صحيح البخاري،ك: الطب، ب: الكهانة (٧ / ١٣٥)ر(٥٧٥٨).

(٣) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود(٢٠١٥/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(٢٠٦٦/٣).

٤- نفخ الروح ليس بداية الحياة، بل هناك حياة سابقة، فالروح لا تنفخ في جنين ميت، واستقبال الروح إنما هو حدث في خلال حياة الجنين وليس بداية لها. [١]
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الحياة السابقة قال بها الفقهاء، ولكنها ليست الحياة الإنسانية، وهذه الحياة تثبت للحيوان المنوي قبل التلقيح.

لة ل لثاني:

استدل أصحابه على أن البييضة الملقحة لا تعتبر جنينا، وأن الحياة الإنسانية لا تبدأ خارج الرحم بأدلة منها، ما يلي:
١- أن المرأة عندما تفرز بيضاتها، كل شهر بيضة أو أكثر، ويقع التلقيح الطبيعي داخل الرحم، بعضها ينغرس، وقد لا ينغرس أي شيء، فالتلقيح في البيضة الملقحة حسب خلق الله وسنن الله في الخلق، هي تلقح البيضة بالحيوان المنوي ولكن لا تنغرس، فمتى يبدأ فعلاً تطور البيضة الملقحة من بيضة ملقحة فيها الوحدات التامة إلى بداية حياة إلا عندما تنغرس في الرحم، وقبل أن تنغرس في الرحم هي تخرج مع المسلك وتخرج مع بقية ما يخرج، فأصل التلقيح لا يترتب عليه الحياة ولكن الحياة عندما تعلق، هذا ما قرره الأطباء.
٢- تورعا نقتصر على عدد البيضات الملقحة، ولكن إذا لم تنغرس، ووقع التلقيح فقط، فإنها ليست لها أصول الحياة التامة، الحياة التي ستتطور داخل الرحم؛ لأن العملية نحن نقول تلقيح صناعي، وهو ليس تلقيحا صناعيا، هو تلقيح خارج الرحم، فالتعبير الصحيح عن عملية (IInvitro) هو (تلقيح خارج الرحم) فالتلقيح هو يقع داخل الرحم بخلق الله ولا تدخل لأي بشر في ذلك، بمعنى تنجذب الحيوانات المنوية إلى البيضة فيقع التلقيح، بعد هذا قد يقدر الله لهذه البيضة أن تحيا فتنغرس، وقد يقدر الله - سبحانه وتعالى- أن لا تحيا فيسلك مسلك المسالك وتطرح، يقذفها الرحم، كذلك خارج الرحم، عندما يقع التلقيح، هي لا تبدأ إلا عندما تنغرس في الرحم. [٢]
٣- جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد، كما أشار إليه بعض السادة الأطباء، فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه.[٣]
٤- اللقيحة من تاريخ الإخصاب تستحق الحماية بمساواتها بالجنين، إلا أنها لا تنال هذه الحماية إلا من تاريخ زراعتها، وذلك لأن وجودها بالرحم لا يزال ضروريا إلى حد وقتنا هذا، ومن غير الممكن تصور وجود الإنسان من غير المرور بهذه المرحلة، كما أن التسليم بحمايتها منذ الإخصاب- بدون الاعتبار لمحلها- سواء

---

(١) مستجدات العلوم الطبية (ص١٠٣).
(٢) تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على موضوع زرع الأعضاء، مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٦)(٣/٢١١٥).
(٣) وقريب من هذا ينظر:الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور: عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد(٦)(٣/١٩٥٠).

أكانت داخل الرحم أم خارجه يوصلنا إلى نتائج لا تتناسب مع التطورات العلمية وما يفرضه الواقع العملي. [1]

لقول الراجح:

بعد عرض الآراء وأدلتها أرى أن الرأي القائل أن البييضة الملقحة لا تعتبر جنينا، وأن الحياة الإنسانية لا تبدأ خارج الرحم هو الأولى بالقبول؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين، مع تقرير حرمة هذه اللقائح؛ لأنها بداية الإنسان، يؤيد هذا قوله – تعالى- :" ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [2].حيث أطلقت الأجنة على الحمل في البطن.

وعلى هذا فإن إتلاف فائض البييضات الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة يعتبر جائزا إذا كان لمصلحة راجحة؛ لأنه لا يُعد جنينا قبل زرعه في الرحم، وإذا لم تكن هناك مصلحة تتعلق به فالأولى اعتبار ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث قررما يلي:" إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي". [3] والله أعلم

المطلب الثاني

حكم إتلاف الأجنة الفائضة داخل الرحم في الفقه الإسلامي

بعد إجراء الفحوصات الطبية والحصول على اللقائح، يقوم الطبيب في عمليات الحقن المجهري بوضع من (٣ - ٥) لقائح في رحم المرأة غالبا؛ حيث وجد أن زيادة عدد اللقائح المزروعة في الرحم يؤدي إلى زيادة النسبة في نجاح الحمل؛ حيث ترتفع النسبة من ١٠ بالمئة في حالة وضع بييضة واحدة إلى ٣٠ بالمئة في حالة وضع اثنتين أو ثلاث، لكن يحدث أحيانا أن تعلق هذه الأجنة كلها وتنمو كلها بحيث يصبح نموها جميعا يهدد نجاح العملية، على العكس من الغرض الذي وضعت من أجله؛ فيترتب على ذلك حمل توائم متعددة فيلجأ الطبيب بعد ذلك - وفي زمن معين من الحمل- لإسقاط عدد من الأجنة الزائدة، أو الانتقاء منها؛ تجنبا للمخاطر التي تلحق بالأم والأجنة في حالة التوائم المتعددة، فهل يجوز للطبيب إسقاط العدد الزائد من الأجنة الموجودة داخل الرحم؟ [4]

---

(١) مجلة كلية القانون الكويتية، عدد(٤) ٢٠١٦م، بحث مصير اللقائح البشرية الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي وفقاً لأحكام النظام السعودي والقانون الإماراتي -دراسة مقارنة، فهيم عبدالإله (ص٣١٠).

(٢) سورة النجم، من الآية ٣٢.

(٣) قرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦). ويقول الدكتور عبد السلام العبادي:" هل الحياة النباتية محترمة كالحياة الإنسانية؟ لقد بين العلماء أن احترام الحياة الإنسانية أهم وأولى من احترام الحياة النباتية، ولكن هذا لا يعني أن الحياة النباتية غير محترمة". حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد(٦)(١٨٣٤/٣).

(٤) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود(٢١٢٠/٣) (٢/ ٢٠٤٧).

قبل الإجابة على هذا السؤال، نبين أولا أن هناك خلافا طبيا حول مسألة العدد الأقصى للتوائم التي يمكن الإبقاء عليها داخل الرحم، وإن كان هناك شبه إجماع على أنه إذا كان العدد يزيد عن ثلاثة فلا بد من التخلص من الزيادة؛ حيث يفضل عادة إجراء الإسقاط في حالة الحمل بأربعة أجنة أو أكثر؛ حيث يتم إنقاص عدد الأجنة إلى اثنين، وفي بعض الأحيان إلى واحد؛ وذلك للحصول على نتائج أفضل، وعلى حسب الحالة طبيا، ويتم إسقاط الأجنة عن طريق الحقن بوسائل معينة، أو عن طريق شفط الأجنة الزائدة بطريقة طبية، ويعتمد اختيار الأجنة على حسب مكانها في الرحم، ويتم إسقاط الجنين من عمر(٦ - ١٢) أسبوعا ، أي من ٤٢ يوما إلى ٨٤ يوما من بداية الحمل، وذلك يدخل في إجهاض[١] الجنين قبل نفخ الروح.

وهنا يأتي السؤال: هل يجوز للطبيب إسقاط العدد الزائد من الأجنة الموجودة داخل الرحم قبل نفخ الروح؟. [٢]

أدرك الأطباء الفرق الكبير بين إجهاض المرأة قبل نهاية الشهر الرابع، أي: قبل نفخ الروح، والجنين حينئذ ليس إلا كتلة من الخلايا أو قطعة من اللحم خالية من حياة ذوي الأرواح وإنما حياتها مثل حياة عالم الجمادات، وبين الإجهاض بعد نفخ الروح، فالإجهاض في المرحلة الأولى ليس فيه خطورة على الأم كالإجهاض في المرحلة الثانية.

بناء على هذه المدركات التي اشترك فيها علماء التشريح وعلماء الشريعة حصل الإجماع على أن الإجهاض قبل نفخ الروح ليس كالإجهاض بعده؛ لأن

---

(١) الإجهاض: إسقاط الجنين ناقص الخلق. وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع. القاموس الفقهي (ص ٧٢)، الموسوعة الميسرة – القسم الطبي- (٢٤٠).

وقد أدرك الفقهاء ما أدركه الأطباء منذ قرون متطاولة من أن تكوين الجنين في الرحم يمر بسبعة أطوار، تبدأ بالتقاء المائين، الأمر الذي قد ينشأ عنه اللقاح والإخصاب، وعندما يتم ذلك تبحث البويضة عن مكان عيشها واستقرارها إلى زمن الانفصال وهو زمن الولادة، ومكان عيشها، هو مكان ما ميسر لها في جدار رحم الأم، فتعلق به لتمتص قوتها الذي يأتيها رغدًا في كل حين بإذن ربها، وعلى هذا العطاء تنمو وتقطع مراحلها مرحلة بعد مرحلة إلى نهاية المطاف، وفي ذلك آية من آيات الخلق العجيبة، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فالأطوار السبعة مقسومة إلى قسمين، الفاصل والمميز بينهما هو نفخ الروح الذي ينتقل به الجنين من حياة إلى حياة، من حياة الإعداد والنمو إلي حياة الحس والحركة، والفارق بين الحياتين أن حياة الإعداد والنمو هي حياة خلية نمت حتى صارت كتلة من الخلايا، مارة بمراحل انطلاقا من مرحلة النطفة ثم العلقة ثم المضغة، ومسافة كل مرحلة أربعون يوما، وفي ختام المائة والعشرين يوما يقدر الله نفخ الروح، وعندها يتغير كل شيء، وتبدأ مرحلة الحس والحركة؛ لأن الجنين أصبح يحس وأصبح يتحرك. تنظيم النسل وتحديده، د. الطيب سلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٥)(٢٩٠/١).

(٢) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود، بحث: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا ، بمراجعه المختلفة (٢/ ٢٠٤٧) د: وفاء غنيمي.

الإجهاض قبل نفخ الروح جناية على أصل الجنين وبذرته، أما بعده فالجناية على كائن مخلوق له روح.
وبناء على ذلك: اتفق علماء المسلمين على أن إسقاط الحمل ومحاربته بعد نفخ الروح جناية محرمة [١]؛ لأنها جناية على حي، وأوجبوا فيها الدية إن نزل حيا، والغرة إن نزل ميتا، وهذا إذا لم تدع ضرورة إلي إسقاطه أو إزالته مثل ضرورة المحافظة على حياة الأم عملا بقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، وغيرها.
أما قبل نفخ الروح يعني قبل نهاية الشهر الرابع من الإخصاب فقد جرى في ذلك خلاف بين العلماء. [٢] ويمكن حصر خلافهم في أربعة آراء كما يلي:
<u>الرأي الأول:</u> يرى أصحابه حرمة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، وبه قال بعض الحنفية[٣]، وأكثر المالكية، وهو المعتمد عندهم[٤]، وبعض الشافعية[٥]،وبعض الحنابلة[٦]، والظاهرية.[٧]
الرأي الثاني: يرى أصحابه كراهة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، وبه قال بعض الحنفية[٨]، وبعض الشافعية.[٩]

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص ١٤١)، المغني لابن قدامة (٨/٤١٥).
<u>وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي</u>: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مُشَوَّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين: أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوَّها أم لا، دفعا لأعظم الضررين". الدورة الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٥/٨/١٤١٠هـ إلى ٢٢/٨/١٤١٠هـ.
(٢) تنظيم النسل وتحديده، د. الطيب سلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٥)(١/٢٩٢).
(٣) حاشية ابن عابدين(٣/١٧٦).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح (٢/٢٦٦).
(٥) نهاية المحتاج(٨/٤٤٢).
(٦)الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٨٦. قال ابن رجب: " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية". جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، الحنبلي ١/١٥٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم(١١/٢٤٢).
(٨) قال ابن عابدين: "لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم ". حاشية ابن عابدين(٣/١٧٦).
(٩) جاء فى نهاية المحتاج(٨/٤٤٢): "وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة".

الرأي الثالث: يرى أصحابه جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح مطلقًا، وبه قال جمهور الحنفية وهو الراجح في مذهبهم ، وقيده بعضهم بوجود عذر(١)، والشافعية في الراجح من المذهب(٢)، وبعض الحنابلة. (٣)

الرأي الرابع: يرى أصحابه التفريق بين مرحلة النطفة، والعلقة، والمضغة (٤)، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، على تفصيل في ذلك. (١)

---

(١) جاء فى فتح القدير: "وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة". فتح القدير(٤٠١/٣)، وجاء فى بدائع الصنائع: "وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين". بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، و قيد فريق من الحنفية الإباحة بوجود عذر. حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٦).وفيه:" قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية، قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل ". وفي موضع آخر:" وجاز لعذر كالمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد، قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وجاز لأنه ليس بآدمي، وفيه صيانة الآدمي ".(٤٢٩/٦).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٤٤٣). وفيه:" والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله". حاشية الجمل على شرح المنهج (٥ / ٤٩١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤ / ١٤٧).

(٣)الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف(٣٨٦/١).

(٤) تحدث القرآن الكريم عن أطوار خلق الإنسان في مواضع كثيرة ، منها: قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)[الحج:٥].

والمعنى: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب} في شك {من البعث فإنا خلقناكم} يعني: أباكم آدم الذي هو أصل النسل، {من تراب ثم من نطفة} يعني: ذريته، والنطفة هي المني، وأصلها الماء القليل، وجمعها: نطاف، {ثم من علقة} وهي الدم الغليظ المتجمد، وجمعها علق، وذلك أن النطفة تصير دما غليظا ثم تصير لحما، {ثم من مضغة} وهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ، {مخلقة وغير مخلقة} قال ابن عباس وقتادة: "مخلقة" أي: تامة الخلق، "وغير مخلقة" غير تامة، أي: ناقصة الخلق. تفسير البغوي (٥ / ٣٦٦).

و قال ابن كثير: إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يوما كذلك، يضاف إليه ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يوما، ثم تستحيل فتصير مضغة - قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط-ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس ويدان، وصدر وبطن، وفخذان ورجلان، وسائر الأعضاء. فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط... فإذا مضى عليها أربعون يوما وهي مضغة، أرسل الله – تعالى- ملكا إليها فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل. تفسير ابن كثير (٥ / ٣٩٥). وينظر: تفسير المراغي(٨٧/١٧)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣ / ٢٩٣).

لأ لة مناقشتها

لة ل لأ ل:

استدل أصحابه على حرمة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، كما يلي:

ما لة فمنه:

١- عموم الآيات الدالة على النهي عن قتل الأولاد، ومنها:

- قوله- تعالى- : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢).

- وقوله – تعالى- :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ (٣).

وجه الدلالة في الآيتين دلالة على النهي عن قتل الأولاد إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب، وخاصة الإناث ووأدهم، والجنين حتى قبل نفخ الروح داخل في عموم النهي. (٤)

وأما السنة، فاستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على تحريم قتل الأولاد، ومنها:

- ما رواه البخاري بسنده أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ (٥) (٦)

---

(١) وحاصل هذا الرأي: أن بعض من قال به: قال بجواز إسقاط الجنين في مرحلتي النطفة والعلقة ، وحرمة إسقاطه في مرحلة المضغة، وبه قال بعض الشافعية، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٤٤٢)، ويرى بعضهم جواز الإسقاط في النطفة، وحرمة الإسقاط فيما عداها من العلقة والمضغة ، وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة، ينظر: مواهب الجليل (٣ / ٤٧٧)، الإنصاف(٣٨٦/١) ، ويرى بعضهم كراهة إسقاط النطفة ، وحرمة إسقاط ما عداها من العلقة والمضغة. وبه قال بعض المالكية، ينظر:الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٦٧)، و ينظر:مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور عدد (٢٣) الجزء (٢)، بحث: إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٥٧).

(٢) سورة التكوير الآيتان: (٨ – ٩).

(٣) سورة الأنعام من الآية: (١٥١).

(٤)أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٩٣)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود، بحث: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، د: وفاء غنيمي، بمراجعه المختلفة (٢/ ٢٠٤٧).

(٥) سورة الفرقان من الآية: ٦٨.

(٦) صحيح البخاري، ك: تفسير القرآن (٦ / ١٠٩) ر(٤٦٧١).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم قتل الأولاد ووأدهم، فكذلك يحرم الإجهاض؛لأن فيه قتلا للنفس أو ما يؤول إليها. [١]

ما لمعة ل فمنه:

١- قياس عدم جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح على عدم جواز كسر بيض الصيد للمحرم، بجامع أن كلا منهما معد للحياة، فالجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميًا، وأنه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد؛ لأن البيض أصل الصيد، فكذلك لايحل إتلاف أصل الأدمي. [٢]

٢- أن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح. [٣]

لة ا لثاني:

استدل أصحابه على التفرقة بين إجهاض الحمل في مراحله المختلفة قبل نفخ الروح بأدلة منها ما يلي:

أولا: استدل من قال بجواز الإسقاط في النطفة، وحرمة الإسقاط فيما عداها من العلقة والمضغة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن فمنه: قوله – تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾. [٤]

وجه الدلالة: وصف الله – تعالى- المُضغة بأنها مُخلَّقة، وهذا يدل على أن النُّطفة لا تخليق فيها، وإن لم تكن مخلقة فإنها ليست بشيء، فيجوز إسقاطها، ومثل هذا: الاستدلال قوله – تعالى-: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى﴾ [٥]**؛ حيث عطف الخلق على العلقة بالفاء المفيدة للترتيب، فدل هذا على أن النُّطفة لا خلق فيها.** [٦]

وأما السنة فمنها: قوله (ﷺ): « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا...». [٧]

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية. [١] **فيباح إسقاطه قبلها في مرحلة النطفة.**

---

(١) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود، بحث: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا (٢/ ٢٠٤٧) د: وفاء غنيمي.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،د: محمد نعيم ياسين(ص١٠٤) ، حاشية ابن عابدين(٣ / ١٧٦).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٨٢).

(٤) سورة الحج من الآية٥.

(٥) سورة القيامة أية (٣٧ – ٣٨).

(٦) أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامي، د: إبراهيم رحيم (ص٢٩٠)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٧) صحيح مسلم ، ك: القدر، ب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه . (٢٠٣٧/٤)ر (٢٦٤٥).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن عدم تعلق المَلك بالنطفة لا يدل على جواز الإسقاط؛ إذ إن غاية ما يدل عليه هذا التعلق أن الجنين بدأ مرحلة التكوين الفعلي في هذه المرحلة الثانية، وهذا لا يمنع من أن التكوين قد بدأ قبل هذه المرحلة. (٢)

ما لمعق ل، فمنه:

١- أن النطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا. (٣)

يقول الإمام القرطبي: النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل. (٤)

٢- أن النطفة ليست ولدا، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوما - ما دامت نطفة - فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقة، فهي حينئذ ولد مخلق. (٥)

يمكـ تناق ه لأ لة:

بأنها مبنية على القول بأن النطفة ليست بشيء، وأنها غير منعقدة، وهذا القول غير مسلم؛ حيث ثبت أن النطفة هي بداية التخلق، وأنه متى التقى ماء الرجل بماء المرأة وتم التخصيب، واستقرت النطفة المخصبة في الرحم، فإن بداية التخلق تبدأ من هذا الوقت. (٦)

ثانيا: استدل من قال بجواز إسقاط النطفة والعلقة، وتحريم إسقاط المضغة:

بأن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدميًا، وأن هذا النفخ لا يقع إلا بعد مائة وعشرين يوما من تكون الجنين، وإنما استثنيت الأربعين الأخيرة منها احتياطًا لما قد يقع من الخطأ في تحديد عمر الجنين، فجُعلت حريمًا للروح. (٧)

ثالثا: استدل من قال بكراهة إسقاط النطفة وحرمة ما عداها: أن الحياة في مرحلة النطفة حياة نمو فقط، فيكره الإسقاط فيها، واستدل على أن الإجهاض بعد الأربعين وقبل الأربعة أشهر مكروه تحريما بأن هذه الحياة وإن كانت حياة نامية لكنها بدأت

---

(١) جامع العلوم والحكم ١٥٨/١.
(٢) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٧١).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٢٦٧).
(٤) تفسير القرطبي (١٢ / ٨).
(٥) المحلى بالآثار (٨ / ٢١٦).
(٦) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٧٢).
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٤٤٢)، وينظر:أبحاث فقهية، د: محمد نعيم ياسين(ص١٠٤).

بالتصور والتشكيل الإنساني. [١]
ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:
بأنه سبق مناقشة القول: إن النطفة ليست بشيء، وإنها غير منعقدة، بأنه غير مسلم، حيث ثبت أن النطفة هي بداية التخلق، فلا يباح إسقاطها، فمن باب أولى العلقة والمضغة.

لة ل لثال :

استدل أصحابه على كراهة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح بالمعقول:
ومنه: أن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم. [٢]
ويناقش: بأن المكروه إذا أطلق عند الحنفية فإنه يراد به المكروه كراهة تحريمية، وهو عندهم قسيم المحرم، غير أن المحرم عندهم ما ثبتت حرمته بدليل قطعي، والمكروه كراهة تحريمية، ثبتت حرمته بدليل ظني[٣]، فالقول بالكراهة يجب أن يفهم في ضوء مصطلحات المذهب الحنفي، ولاسيما وأن تعليل القول بالكراهة يدل على التحريم لا على الكراهة.
ويؤيد ذلك: أن مقتضى قولهم بالكراهة، أنه جائز الفعل، بخلاف صيد الحرم، فإنه محرم، وفيه الجزاء.[٤]

لة ل ل بع:

استدل أصحابه على إباحة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح بأدلة، منها ما يلي:
١- قوله – تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [٥]

وجه الدلالة: هذه الآيات القرآنية تتحدث عن أطوار تخلق الجنين. وهي الأطوار التي وصفها علي ﷺ بقوله: " لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع، تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم

---

(١) تعليق الدكتور: محمد فوزي فيض الله، على موضوع تنظيم النسل،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٥)(٦٩٦/١).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ١٧٦).
(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح، (ص ٤٧).
(٤) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أ.د: محمد فتح الله النشار(ص٦٣).
(٥) سورة المؤمنون: الآيات ١٢ – ١٤.

تكون خلقا آخر".[١] وقد يستفاد من هذه التحديدات أن الإجهاض إذا حدث قبل نفخ الروح لا يكون قتلا أو وأدا، وإنما يكون القتل أو الوأد عندما يصير الجنين خلقا آخر.[٢]

ما لمعق ل، فمنه :

١- أن الحمل قبل نفخ الروح ليس بآدمي.[٣]

٢- أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه.[٤]

يمكـ مناقشة هـ يـ ـ ل ليلي :

بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه يمر بأطوار يتم من خلالها تخلق الجنين، حتى إذا ما تم له المدة التي دلت عليها الشريعة كان نفخ الروح، ومن ثم فإنه يجب ألا ينظر إلى مرحلة نفخ الروح بمعزل عن المراحل التي قبلها، وإنما هي منظومة متكاملة تبدأ بالتلقيح وتنتهي بنفخ الروح ثم وضع الحمل، وعليه فإن هذا الجنين لو ترك دون اعتداء عليه فإن مصيره بمشيئة الله إلى تكامل نموه، ومن ثم إلى نفخ الروح فيه، وحينئذ يتحقق له وصف الآدمية، والبعث والقول بغير هذا الترابط، وبإباحة الإسقاط قبل النفخ من شأنه إيقاف هذا النمو بغير حق، وهذا اعتداء لا يجوز القول به.[٥]

٣- يجوز للمرأة إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح قياسا على جواز العزل.

<u>ويناقش:</u> بأنه ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية.[٦]

---

(١) فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺعِنْدَ عُمَرَ الْعَزْلَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ؟ إِذْ تَنَاجَى رَجُلَانِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ عَلِيٌّ: " إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِالتَّارَاتِ السَّبْعِ {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٣] فَتَفَرَّقُوا عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.شرح معاني الآثار(٣ / ٣٢)، المعجم الكبير للطبراني(٥ / ٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٠٢).

(٣)المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١ / ٣٩٣).

(٥) تنظيم النسل، د:عبد الله الطريقي ص(١٩٢، ١٩٣)، إجهاض الحمل قبل نفخ الروح ، أ.د: محمد النشار(ص٧٦).

(٦) جامع العلوم والحكم، ١٥٧/١.

القول الراجح: بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن الرأي القائل بحرمة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح هو الأولى بالقبول[1]؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين، ولأن المحافظة على النسل مقصد من مقاصد الشريعة المعتبرة ، وذلك يقتضي رعاية الحمل والمحافظة عليه والاهتمام بأمره، والقول بجواز الإجهاض يتنافى مع هذه المقاصد الشرعية، إلا أنه إذا كانت هناك ضرورة طبية تقتضي إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أو مصلحة راجحة، فهنا يباح الإجهاض استثناء من التحريم، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فيجب عدم التوسع في الأعذار المبيحة لذلك، حتى لا يعم الفساد، وتشتد الحرمة من طور لآخر. والله أعلم

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:" الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة - وهو ما له أربعون يوما فأقل- وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم- جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات غير الشرعية.

أما إن زاد الحمل عن أربعين يوما حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطرا على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل. [2]

إذا تقرر هذا، فما هو سبب إسقاط الأجنة الفائضة داخل الرحم؟

إن إسقاط العدد الزائد من الأجنة فيه حماية لبقية الأجنة من الإجهاض المبكر، وفيه حماية للأم من المضاعفات الناتجة من الحمل المتعدد. وبالنظر في هذه الدوافع أرى أن إسقاط الأجنة الزائدة لا يجوز إلا إذا كان هناك خطر حقيقي على حياة الأم، أو يترتب على عدم إسقاط الأجنة الفائضة حدوث تشوهات للأجنة أو هلاك لها.

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: يجوز شفط عدد من الأجنة في الخمسين يوما الأولى من الحمل[3] لتقليل المتبقي إلى واحد أو اثنين، إذا كان عدم التدخل بذلك يترتب عليه غلبة الظن بتعرض حياة الأم لخطر، أو حصول إجهاض لجميع الأجنة، أو حدوث تشويه خلقي لها أو لبعضها أو غير ذلك من ضرر محقق أو غالب

---

(١) عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية هي الغرة، نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء. قال ابن رشد: واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة. والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه. بداية المجتهد(١٩٩/٤)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ٤٥٠) رقم(١٩٣٣٧).

(٣) علما بأن الذي ورد في السؤال :أن الشفط يكون في المدة من خمسين إلى مئة يوم.وكان صدر الجواب- بعد عرض الخلاف الوارد في الإجهاض قبل نفخ الروح- وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: يجوز شفط عدد من الأجنة في الخمسين يوما الأولى من الحمل.....إلخ.

للأم أو لجميع الأجنة، فيجب حينئذ التدخل بشفط بعضها إبقاء على حياة الأم المستقرة وحياة بقيتها أو حتى بشفط جميعها إبقاء لحياة الأم المستقرة، وإيثارا لارتكاب أخف الضررين بدفع أشدهما في الحالتين، وفي حال شفط بعض الأجنة دون بعض يجب تحري القيام بذلك على أساس علمي ينبني على الإبقاء على الأرجى منها حياة من الناحية النظرية العلمية، والتنازل على الأقل رجاء منها في ذلك.أما في حال استواء جميع الأجنة في الاحتمالات النظرية العلمية للبقاء وعدمه فيكون اختيار ما يتم شفطه بناء على ما يكون أخف على الأم وأرفق بها، فإن كان الجميع في ذلك سواء فإنه يقرع بينها للاختيار؛ حيث إن القرعة في مثل هذه الأحوال مما يشرع اللجوء إليه.[١]

وجاء في فتاوى دار الإفتاء الأردنية - ردا على بعض الأسئلة-:إذا كان وجود الأجنة الأربعة يؤدى إلى حدوث مضاعفات خطيرة لدى الأم، أو يشكل خطرا على حياتها، أو يؤدي في الغالب إلى إسقاط الأجنة كلها فلا مانع شرعا من إسقاط بعضها درأ لهذه المخاطر، بشرط أن يكون عمر الأجنة دون الأربعة أشهر. والله أعلم [٢]

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٤٢٢٠)٢٠٠٩/١/٣م.
(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم(٧٤٠)٢٠١٠/٥/٢٣م.

المبحث الخامس

إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية استخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية.

المطلب الثاني:حكم استخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس

إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة

لا شك أن عملية الحقن المجهري التي تتم الآن في مراكز كثيرة من العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ينتج عنها أجنة فائضة كثيرة، وبالتالي أصبح مصير الأجنة الفائضة يشكل قضية طبية وفقهية وشرعية مهمة[1]، وفي هذا المبحث نشير إلى جانب واحد من أوجه تلك المشكلة، وهو: إمكانية الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة في التجارب العلمية، ومدى جواز ذلك في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

كيفية استخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية

إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الإنسانية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة. وقد فحص جالينوس وأبقراط مجموعة من الأجنة المجهضة.. وقام لينواردو دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم الموسيقي الرسام الفلكي الرياضي) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة.

وكانت الدراسة تتمثل في معرفة تشريح الجنين وكيفية بنيته وتطورها مع تقدم الحمل، حتى تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة. وكانت هذه المعرفة نبراساً لمعرفة منشأ مختلف الشذوذات في التكوين التي يلاحظها الأطباء للأطفال عند الولادة وما بعدها، كما أن هذه الدراسات أدت إلى معرفة وثيقة لتشريح جسم الإنسان وكيفية تكون أنسجته وأعضائه مرحلة بعد مرحلة، وكيف يمكن أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية خطيرة أو يسيرة.

وفي العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية ، في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة الثيموبية (السعترية)، وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة، مثل: الكبد، والرئتين، والكلى لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة، وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات، وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي، تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية ، وفي مجال علم الدم استخدمت أعضاء الجنين، مثل: الكبد، والطحال، ونخاع العظام في دراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة ، وفي حقل البيوليجيا بفروعها

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور /عبد الله حسين باسلامة، رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٤/٣).

المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم، وتكوين الجنس، والغدد التناسلية، ودراسة الخلايا، ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي. واتسعت الدراسة في مجال علم المناعة، لتشمل الأجنة، وتحضير مضادات الأجسام، ومستضدات وحيدات النسيلة لأجنة وإجراء التجارب عليها.[١]

لأجنة لفائضة ء لحاجة في ه لأيا على ض لتق ل بي ل ة

على ثلاثة ة :

الأول: لقائح قبل مرحلة تكون الجنين وتشكله وتكون اللقيحة دون مظهر إنساني، فهي عبارة عن مجموعة خلايا تصل إلى ٨ أو ١٦ خلية، ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكوين إنسان كامل.

الثاني: مرحلة بدء تصور الجنين وتشكله؛ حيث تبدأ الخلايا باكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلاً، وهي تبدأ من بلوغ مجموع الخلايا ٣٢ خلية فأكثر.

الثالث: مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين الذي يحس من خلاله، وقد يتألم وهي تبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب، وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو إليها.

فالأجنة الفائضة، هي: عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع وأكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء مثل: الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف؛ حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (٨-٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.[٢]

وقد تكونت لجان وقامت دراسات وندوات وجلسات صاخبة في أوروبا والولايات المتحدة وفي بريطانيا تكونت لجنة وارنك **Wamock** مكونة من أطباء مختصين وقانونيين وأعضاء برلمان ورجال دين ، وأصدرت اللجنة قراراتها، وكان من بين هذه القرارات أن التلقيح خارج الجسم **In Vitro Fertilization** أمر تدعو إليه الحاجة ويحل مشكلات بعض الأسر التي تعاني من العقم، وعليه فينبغي تشجيع هذه الأبحاث في هذا المجال.

وبخصوص الأجنة الفائضة فقد سمحت اللجنة (بالأغلبية خمسة ضد صوتين) بإجراء التجارب على الأجنة الناتجة عن البويضات الملقحة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنمو الجنين، ولكن النائب البرلماني إينك باول **Enoch powell**

---

(١)إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٧٩٣/٣).

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(١٨٢٦/٣).

جمع أنصارا عديدين لإصدار قرار من البرلمان بمنع التجارب على الأجنة الإنسانية مطلقا.
وقد حددت اللجنة اليوم الرابع عشر؛ وذلك لأن الجنين يظهر فيه بعد ذلك الميزان العصبي Neural groove وهو البداية الأولى لتكون الجهاز العصبي، ورغم أن الجهاز العصبي يبدأ العمل المبكر في اليوم الثاني والأربعين، وقد اختارت اللجنة اليوم الرابع عشر حتى تكون قد ابتعدت تماما عن بداية تكون الجهاز العصبي. (١)
ولكن الجدل لا يزال محتدما حول المدة التي يمكن أن يسمح بها لتنمية هذه الأجنة لاستخدامها في مجال الأبحاث أو الاستفادة منها في استخدام الأنسجة الجنينية، ويحاول بعض العلماء والأطباء تمديد هذه المدة لتتجاوز اليوم الرابع عشر، وهناك اتجاه للإباحة لدى كثير من الدوائر العلمية، ولكن لا يزال الموقف القانوني غير واضح حتى الآن في هذا المجال.
ويجادل كثير من الأطباء والعلماء حول أهمية هذه الاستخدامات؛ لأن في ذلك معرفة للأمراض الوراثية المختلفة، كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدراً غنياً ثرياً للأعضاء؛ لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين. (٢)

المطلب الثاني

حكم استخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية في الفقه الإسلامي

إن إجراء محاولة إيجاد أطفال أنابيب تتم بإعطاء المرأة أدوية مثل الكلوميد تزيد من إفراز البويضات فيأخذ الطبيب عدة بويضات ويلقحها ويزرع عددا منها في اليوم الثالث إلى الخامس في رحم المرأة. ولذا كثرت ولادات التوائم في أطفال الأنابيب في الآونة الأخيرة. وذلك تحسبا للفشل كما أن الطبيب يحتفظ بمجموعة من البويضات الملقحة مثلجة ومجمدة فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرة وإذا نجحت المحاولة ماذا يتم في الأجنة المجمدة؟ سؤال أثار ضجة كبرى في الإعلام الغربي ومناقشات حامية، هل يسمح بإجراء التجارب على هذه الأجنة، وذلك قد يفيد الإنسانية في معرفة الأمراض الوراثية والمتعلقة بالصبغيات وغيرها.(٣) اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على رأيين:

---

(١) التلقيح الصناعي،الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٧٤/١).
(٢)إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د: البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٠٣/٣).
(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٧٠/١).

<u>الرأي الأول:</u> يرى أصحابه جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة، وبه قال أكثر المشاركين في ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، حيث أجازوا إجراء التجارب على البويضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده. والدكتور: عمر سليمان الأشقر، [١] والدكتور: مأمون الحاج علي إبراهيم. [٢]

<u>الرأي الثاني:</u> يرى أصحابه عدم جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة، وبه قال الدكتور عبد السلام العبادي،[٣] والدكتور: عبدالله باسلامة، [٤] والدكتور حسان

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، الدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقد نسب الدكتور الأشقر هذا الرأي لأكثر المشاركين في الندوة المذكورة، عدد(٦)(١٩٤٩/٣). يقول الدكتور الأشقر: ولكن إجراء التجارب يجب أن يقيد بقيد أشارت إليه توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام)، وأكدته ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) ، وهذا القيد هو عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب ، وعدم الانضباط بهذا الضابط يخالف مبدءا شرعياً قررته الأصول والقواعد الإسلامية، ويحرف مسار البحث العلمي، وفي النهي عن هذا التوجه يقول الحق تبارك وتعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} . [سورة الروم: الآية ٣٠] . والمعنى لا تبدلوا خلق الله. وقال تعالى مبيناً الجرائم التي يضل الشيطان بها الإنسان: {لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} . [سورة النساء: الآيتان ١١٨ - ١١٩] . إن الأبحاث التي ترمي إلى تغيير خلق الله في البويضة الملقحة أو الجنين المسقط ضلال في الفعل كما هو ضلال في القصد، والأبحاث التي تجري على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب - وهي اليوم كثيرة - هي كذلك جرائم في ميزان الشرع، فالله لا يحب الفساد، وإفساد النسل من أعظم الفساد، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [سورة البقرة: الآيتان ٢٠٤ - ٢٠٥]

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٢٠/٣).

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(١٨٣٥/٣)، وفيه: (إذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلاً فهذا أولى وأجدر، بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة، إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية، ومنعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادىء والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة، ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها).

(٤) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور /عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٥/٣) وفيه (الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعاً من الإتلاف للأجنة أو القضاء عليها، والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنة حتى وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود.. إذن، فإجراء التجارب على الأجنة الحية - أو الأنسجة التي بها حياة - (حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة أو الأنسجة عديمة الحياة.. لا يفيد) يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها، وهو - بالتالي - اعتداء على حرمتها.

حتحوت.[١] وبه أفتت دار الإفتاء الأردنية. [٢] وإليه ذهب المجمع الفقهي الدولي[٣].

الأدلة ومناقشتها

لة ل لأ ل:

استدل أصحابه على جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة بأدلة منها ما يلي:

١- أن في إجراء التجارب على الأجنة بابا للوقاية من الأمراض.[٤]

٢- أن في إجراء التجارب على الأجنة فوائد طبية كثيرة؛ حيث إن مجالات الاستفادة من الأبحاث على الأجنة الفائضة والمجهضة كثيرة، والفائدة العلاجية المرجوة منها

---

(١) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د حسان حتحوت، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٥٤/٣) . يقول الدكتور حسان حتحوت:" تحمس لهذه الفكرة قوم ، وتحمس ضدها قوم آخرون، أصحاب المدى السريع يرون باباً للوقاية من مرض، ومعارضوهم يرون على المدى الطويل أن استخدام الإنسان حيوان تجارب وخامة بحوث يطفىء الهالة من حوله، وينال من الحرمة التي ينبغي أن تصونه - وإن فتش العلماء في قواميسهم عن معنى كلمة حرمة فلن يجدوا للكلمة أصلاً - وتوسطوا في بريطانيا فأوصت لجنة وارنوك بجواز التجارب في الأيام الأربعة عشر الأولى على اعتبار أن تكون الجهاز العصبي يبدأ بعدها، ولكن بقي الأمر يفور ويمور حتى بتت فيه ألمانيا الغربية حديثاً جداً بقرارها الذي صك أسماع العالم، فقد قررت ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان، أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط، وإنما حظرت إنشاءها أصلاً، فعلى الطبيب ألا يعرض للمنويات إلا البويضات التي ينوي فعلاً إيداعها الرحم اذا افترض وأخصبت جميعاً، ولا يتجاوز هذا العدد، فإن كان أكبر عدد يودعه الرحم أربعاً، فلا يعرض للإخصاب إلا أربعاً، فإن أخصب منها شيء أودعها جميعاً، وإن هافت جميعاً أعاد المحاولة في الدورة التالية وهكذا، والذي يختزنه بالتبريد هو البويضات غير الملقحة إذن ليسحب منها، ولكن ليس الأجنة الباكرة حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أو شهيد الإلقاء في البالوعة أو مادة للتجربة العلمية كما تكون حيوانات التجارب. ولعل ألمانيا الغربية كانت أسبق إلى هذا القرار من فرط حساسيتها بشأن التجارب الطبية التي كانت تمارس على الأسرى والمعتقلين أيام الحكم النازي، فأكسبتها السوابق إحساساً خاصاً بقيمة الإنسان وحرمته، ولا ندري إن كانت ستتبعها دول أخرى فلا تخلو دولة من المنادين بمثل ذلك، ولكن قرارها يظل جريئاً ولو وحيداً، وأرى نفسيتي الإسلامية والإنسانية تستريح إليه". أهـ.

(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم(٥٧٥)٢٠١٠/٤/٢٧م.

(٣) كما هو مفهوم من قراره التالي في دورته السادسة: (يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي). فمفهوم هذا القرار عدم جواز إجراء التجارب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (٢١٥١/٣)قرار رقم (٥٧).

(٤) استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د: حسان حتحوت، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٥٣/٣).

كبيرة، وليس هناك حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، بل من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث والحث عليها، وذلك لفائدتها الطبية. [١]
٣- أن إتلاف الأجنة الفائضة دون الاستفادة منها في البحوث العلمية والتجارب يعد نوعا من الوأد لها.
٤- وجود الضرورة العلمية لإجراء البحوث على هذه البويضات المخصبة. [٢] حيث إن ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنة، وتكون سببا في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تنغص على الإنسان حياته، تلك المعارف لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضروريات بسبب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان، ومثال ذلك: ما يذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض المعارف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية الخطيرة. [٣]
ويكمن مناقشة هذه الأدلة: بأنه يمكن إجراء هذه التجارب على الحيوانات والاستفادة من نتائجها وتطبيقها على الإنسان.
ويجاب عنه: بأن الأبحاث على حيوانات التجارب لا تعطي النتائج المثالية، وتختلف تماما عن الإنسان؛ لأن هناك أشياء كثيرة يختلف فيها الإنسان عن هذا، وهذه هي أدوار الجنين الباكر التي يمكن الاستفادة منها بمحاولة التعرف على أسباب التشوه، لماذا لا يتم الاندماج؟ يتم التلقيح مائة في المائة، ويتم الحصول على البويضة مائة في المائة، ويتم الحصول على الحيوان المنوي مائة في المائة، ولكن لا يتم الاندماج إلا بنسبة خمسة عشر في المائة، ما هو السبب؟ رغم أن البويضة والحيوان المنوي من الرجل والزوجة نفسيهما؟ كل هذه الأسئلة لن يكون لها إجابة إلا بعد إجراء هذه الأبحاث على هذه المواضيع، وأن القول بعدم الجواز فيه هدر كامل لهذه المواضيع، وبالعكس في هذا نوع من التقدم في محاولة التغلب على أمراض كثيرة جدا خاصة الأمراض الوراثية. [٤]

لة ل لثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة بأدلة، منها ما يلي:
١- إجراء التجارب من العبث بالحياة الإنسانية، ويتنافى مع كرامة الإنسان.

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور: مأمون الحاج علي إبراهيم بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٢٠/٣).
(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص١٠٠).
(٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،د: محمد نعيم ياسين(ص١١١) .
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(٢٠٨٢/٣).

يقول الدكتور: محمد البار عن الأجنة : أليست فيها حياة إنسانية ولو كانت في مهدها؟ أيحق للأطباء والعلماء أن يعبثوا بالحياة الإنسانية حتى في مهدها، وحتى لو كان الغرض شريفا وهو: العلم، ومعرفة الأمراض، والأسرار الوراثية؟[١]

٢- هذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها. [٢]

٣- التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعا من الإتلاف للأجنة أو القضاء عليها وهو - بالتالي - اعتداء على حرمتها. [٣]

٤- إن استخدام الإنسان حيوان تجارب وخامة بحوث على المدى الطويل يطفىء الهالة من حوله وينال من الحرمة التي ينبغي أن تصونه. [٤]

٥- إن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقلا للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان. [٥]

٦- الخوف من تدرج هذه المواضيع من نقطة إلى نقطة ثم يصبح الاعتداء على الإنسان وهو خليفة الله في الأرض، هو الأساس في هذا الموضوع، وعندما تم اختراع القنبلة الذرية، كان الهدف الرئيسي منها هو إسعاد الإنسان، أصبحت الآن مشكلة خطيرة جداً، لأنها خرجت من أيدي العلماء. أيضاً موضوع الهندسة الوراثية أصبحت اليوم سلاحاً خطيراً على رقاب العباد بدلاً من أن تسخر في هذا المجال، نظراً لدخول السياسة في العلم. [٦]

يمكـ مناقشة هـ لأ لة بما يلي:

١- أما مفسدة المساس بكرامة الآدمي فأغلب الظن أنها مفسدة مبالغ فيها ؛ لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدميا ولا جزءا من آدمي، وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، هي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.

٢- إن معنى المساس بالكرامة الآدمية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي فعل بالآدمي؛ حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الآدمية، وإن تجرد قصده عن

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٢)(٢٧٣/١).

(٢)حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد(٦)(١٨٣٦/٣).

(٣)الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور /عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٥/٣).

(٤)استخدام الأجنة في البحث والعلاج د حسان حتحوت، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٥٣/٣).

(٥) موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم(٥٧٥)٢٠١٠/٤/٢٧م.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد (٦) (٢٠٨٢/٣).

ذلك، واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك اساءة للكرامة الإنسانية؟ ألا يرى أن الاجتهاد المعاصر قد استقر على جواز التبرع ببعض أعضاء الآدمي، وأجاز إجراء التجارب والبحث على الدم والمني وتشريح الجثث الآدمية لأغراض علمية وغيرها، ولم يقف معنى الكرامة حائلا دون ذلك الاتجاه. [١]

٣- كما أن القول بالجواز مقيد بما لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وأن يغلب على الظن حصول مصالح معتبرة مشروعة من التجارب.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن الرأي القائل بجواز إجراء التجارب الطبية على الأجنة الفائضة هو الأولى بالقبول، لقوة أدلتهم، كما أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها. [٢]

ولكن هذا الجواز ينبغي أن يقيد بضوابط، منها: عدم تغيير خلق الله، وأن يكون الغرض من التجارب مشروعا، وألا يتعمد الطبيب وجود فائض من الأجنة لإجراء التجارب عليه، وأن يغلب على الظن حصول مصالح معتبرة من التجارب، وأن لا تمتهن هذه الأجنة باعتبارها بداية الإنسان. [٣] والله أعلم

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،د: محمد نعيم ياسين(ص١٠٩).

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،د: محمد نعيم ياسين(ص١٠٩).

(٣) أما الأجنة المجهضة بعد علوقها بالرحم فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمدا بقصد الاستفادة منه، سواء نفخت الروح فيه أم لم تنفخ. أما في حالة الإجهاض التلقائي أو الخطأ أو كان الإجهاض بسبب طبي دون قصد الاستفادة منه ففيه اتجاهان للمعاصرين: الجواز، وعدم الجواز. ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم الفقه الطبي) (ص١٤٥).

المبحث السادس
استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي في الفقه الإسلامي

المبحث السادس

استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي

فيه مـ لبا :

المطلب الأول

كيفية استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي

اكتشف بعض العلماء مؤخرا أن لبعض أنسجة الجنين فوائد علاجية مباشرة في بعض الأمراض، وإنما فُضل الجنين مصدرا لأن خلاياه ناشطة النمو، ماهرة التكيف، عديمة الإثارة لردود الفعل المناعية.

فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام، وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم، على سبيل المثال: حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسراً يسد تلك الفجوة أو الثغرة، وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري، وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي، وكل هذه الآن في أطوار البحث، والأمل معقود على نجاح هذه الأبحاث. (١)

يقول الدكتور/ حسان حتحوت: بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة، وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى منعطف جديد، ملتحقا بذلك بما يعرف بزرع الأعضاء.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة تمكن العلماء من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية (القند) من المشيمة. كما أنهم يستخدمون غشاء السلى والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض.

ومنذ بداية الستينات (١٩٦٠م وما بعدها) تم استخدام خلايا نقي العظام (Bone Marrow) لمعالجة بعض الأمراض النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية.

ومنذ بداية الثمانينات بدأت عمليات زرع خلايا من الغدة الكظرية أو من خلايا الدماغ التي تؤخذ من الأجنة وتزرع في المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاش الباركنسونزم. وقام الجراحون في مستشفى كارولينسكا في مدينة ستوكهلم (Stockholm) في السويد بأول عملية من هذا النوع في ٣٠ مارس ١٩٨٢ "

---

(١) استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د:حسان حتحوت، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٤٩/٣)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور: مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨١٩/٣).

وتضمنت العملية نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية وزرعها في دماغ مريض يعاني من مرض الشلل الرعاش الباركنسونزم وتم وضع هذه الخلايا المزروعة في النواة الذيلية (Caudate nucle)، وقد أدى ذلك إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط. ولكن التحسن اختفى وعاد المريض إلى حالته الأولى.
وفي العام التالي (٥ مايو ١٩٨٣م) قام الجراحون في نفس المستشفى المذكور بإجراء عملية مماثلة لمريض آخر يبلغ من العمر ٤٦ عاما، وتحسنت حالة المريض بشكل مذهل في اليوم التالي لإجراء العملية، ولكن التحسن لم يستمر بنفس الصورة، ومع ذلك كانت حالة المريض بعد مرور عدة أشهر أفضل بكثير عما كانت عليه قبل العملية.
وانتشرت هذه العملية في السويد وفي المكسيك وفي بعض المراكز في الولايات المتحدة منذ ذلك الحين، صحيح لا تزال العملية تعتبر ضمن حقل التجارب، إلا أنها قد حققت نجاحا طيبا يجعلها تنطلق إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض أخرى في الجهاز العصبي، مثل مرض الخرف المبكر (Presenile Dementia) المعروف باسم الزهايمر(Alzheimer)،أو لمعالجة أمراض مزمنة عويصة،مثل:رقص هنتنجتون (Huntington chorea) .[١]
يقول الدكتور/عبدالله باسلامة:الأجنة الفائضة هي: عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع وأكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف؛ حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (٨-٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.
لذا، فإني: لا أرى - في الوقت الحاضر على الأقل - إمكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل، ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة.
فكل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوين أنسجة الإنسان، فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك، فسوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان.[٢]

---

(١) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د حسان حتحوت، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٩/٣).
ومرض رقص هنتنجتون: هو مرض وراثي يظهر في سن الأربعين تقريبا ويزحف حثيثا ليقضي على المريض في خلال بضع سنوات ولا علاج له حتى الآن. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣/٦).
(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور/عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٤/٣).

المطلب الثاني

حكم استخدام الأجنة الفائضة في العلاج الطبي في الفقه الإسلامي

ختا لعلما لمعاصر في ا على يي :

ا لأ ل: يرى أصحابه جواز استخدام الأجنة الفائضة في العلاج، وبه قال أكثر المشاركين في ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، والدكتور: عمر سليمان الأشقر، [١] والدكتور: مأمون الحاج علي إبراهيم، [٢] والدكتور: عبدالله باسلامة،[٣] وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.[٤]

ا لثاني: يرى أصحابه عدم جواز استخدام الأجنة الفائضة في العلاج، وبه قال الدكتور: عبد السلام العبادي،[٥] والدكتور:حسان حتحوت،[٦] والدكتور:البار،[٧] وإليه ذهب المجمع الفقهي الدولي.[٨]

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، الدكتور: عمر سليمان الأشقر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقد نسب الدكتور الأشقر هذا الرأي لأكثر المشاركين في الندوة المذكورة. عدد(٦)(١٩٤٩/٣).

(٢)الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور: مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٢٠/٣).

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الدكتور /عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٤/٣) وفيه: " وفي رأيي: إن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة - في مثل هذه الأمور - (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها!! فمن مشاكل الأجنة الفائضة أو المجمدة، أنها إذا لم تستعمل فقد تكون عرضة لإجراء التجارب عليها أو إتلافها. "

(٤)مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد (١٧) سنة ٢٠٠٣ هـ.

(٥) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د:عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(١٨٣٥/٣)، وفيه: (إذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلاً فهذا أولى وأجدر؛ بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية ومنعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادىء والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة، ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها، بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها).

(٦) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د: حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٤٩/٣).

(٧) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨١١/٣). وهو مفهوم من قوله : لا ينبغي الاحتفاظ بأي أجنة فائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، وإنما ينبغي استخراج ثلاث بييضات فقط وتلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البييضة والملقحة بماء زوجها.

(٨) كما هو مفهوم من قراره التالي في دورته السادسة: (يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي). فمفهوم هذا القرار عدم جواز استخدام الأجنة في العلاج. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(٢١٥١/٣) قرار رقم (٥٧).

لأ لة مناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز جواز استخدام الأجنة الفائضة في العلاج بأدلة، منها ما يلي:

١- أن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة في نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر، أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها!! [١]

٢ - الفائدة العلاجية المرجوة منها كبيرة. [٢]

حيث يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة؛ لأن كل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوين أنسجة الإنسان، فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك، فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان. [٣]

٣- يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدرا غنيا ثريا للأعضاء؛ لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين. [٤]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز استخدام الأجنة الفائضة في العلاج بأدلة، منها ما يلي:

١- أنها ستكون إنسانا كاملا ولو احتمالا.

فإذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها. [٥]

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور :عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨٤٤/٣).

(٢)الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور: مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦)(١٨١٩/٣).

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور :عبد الله حسين باسلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٤٤/٣).

(٤) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٦) (١٨٠٣/٣).

(٥) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د: عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(١٨٣٦/٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأنه في حالة نجاح العملية الأولى قد لا تكون هناك حاجة في إعادة زرعها مرة أخرى، وبالتالي فالقول بجواز استخدامها في العلاج الطبي أولى من القول بتركها حتى تموت.

٢- هذه الأجنة هي بداية أدوار الحياة الإنسانية، وهذه هي البذرة، ويجب احترام هذه البذرة احتراما كاملا، ويجب عدم التعرض لها ومعاملتها كمعاملة الجنين أو معاملة الإنسان الكامل؛ لأن الاعتداء عليها يعتبر اعتداء على الإنسان أيضا؛ لأننا نحاول أن نحافظ عليها لإدماجها للحصول على جنين، إذن محاولة الاعتداء عليها هي محاولة الاعتداء في بداية الحياة الأولى. [١]

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن الرأي القائل بجواز استخدام الأجنة الفائضة في العلاج هو الأولى بالقبول؛ لما يترتب عليه من مصالح معتبرة شرعا، ولكن هذا الجواز ينبغي أن يقيد بضوابط، منها: عدم تغيير خلق الله، وألا يتعمد الطبيب وجود فائض من الأجنة لاستخدامه في العلاج، وأن يغلب على الظن حصول التداوي، وأن لا تمتهن هذه الأجنة باعتبارها بداية الإنسان، وأن يأذن الزوج والزوجة أصحاب اللقيحة في ذلك.

ه ما ه ليه مجمع لفقه لإسلامي ب ب ة لعالا لإسلامي في ته لسابعة عش بمكة لمك مة سنة ٢٠٠٣ هـ؛ حي تخ لمجا لق لتالي:

<u>أولاً:</u> يجوز الحصول على الخلايا الجذعية[٢]، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحا، ومن ذلك- على سبيل المثال .... اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع.

<u>ثانياً:</u> لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرَّما، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. الجنين المسقط تعمُّداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢. التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد(٦)(٢٠٦٦/٣).

(٢) الخلايا الجذعية هي:الخلايا الأولية التي لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة ، كخلايا العضلات وخلايا الكبد، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية، وهذه الخلايا الأولية موجودة في الجنين الباكر، ثم يقل عددها بعد ذلك، ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة من جسمه.البنوك الطبية(ص ٨٠٧).

٣. الاستنساخ العلاجي. [١]

والله أعلم.

---

(١) أما الاستفادة من الأجنة في العلاج الطبي بعد زرعها في الرحم فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (٥٨)،عدد(٦)(٢١٥٣/٣) بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بشأن"استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء " ما يلي:

١ - لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشديد ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع. [وهي كالتالي: الموت يشمل حالتين:الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائيًا لا رجعة فيه طبيًا. الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا.]

٢ - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣ - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

لخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فأحمد الله – تعالى- الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والله أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني وعن الخطأ والزلل جنّبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- عمليات الحقن المجهري هي إحدى أنواع عمليات التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب)، ولكنها تقنية متطورة ظهرت على يد بعض العلماء البلجيكيين في عام ١٩٩١م، في حين انتشرت فكرة أطفال الأنابيب بداية من عام ١٩٧٨م.

٢- ينتج عن عمليات الحقن المجهرى أجنة فائضة وهي: عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع أو أكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء، مثل: الكلى، أو القلب الكامل، أو الأطراف، حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (٨ -٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات.

٣- اختلف الفقهاء في مدى جواز عمليات الحقن المجهري بغرض الحصول على الأولاد، والراجح من خلال البحث الرأي القائل بجواز عملية الحقن المجهري بين الزوجين إذا تحققت الضوابط التي ذكرها العلماء.

٤- اختلف الفقهاء في حكم عمليات الحقن المجهري بغرض تحديد جنس الجنين.

فإذا كان الغرض من هذه العملية تجنُّب وراثة بعض الأمراض فى الذكور أو الإناث، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرَّم فليس هناك ما يمنع من ذلك.

وإذا كان تحديد جنس الجنين على مستوى الأفراد للرغبة في اختيار الذكر أو الأنثى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين، والراجح من خلال البحث الرأي القائل بالجواز إذا تحققت الضوابط التي ذكرها العلماء.

٥- اختلف الفقهاء في مدى جواز تجميد الأجنة على رأيين، والراجح من خلال البحث الرأي القائل بجواز تجميد الأجنة بين الزوجين؛ حيث لم تعد هناك مخاطر كثيرة في ذلك، فضلا عما يترتب على ذلك من إعفاء المرأة من آلام إعادة العملية، وما تتطلبه من تكاليف مادية باهظة، لا سيما مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة، بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها الفقهاء،ومنها:أن يكون استعمال الأجنة المجمدة حال قيام الزوجية بين نفس الزوجين(صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البييضة) وأن يراعى عدم الاختلاط بماء أو بييضة آخرين، وأن توضع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة، وألا يكون هناك آثار سلبية فيما بعد جرَّاء هذا الحفظ، ومما ينبغي

الإشارة إليه أن جواز تجميد الأجنة مشروط بجواز اللجوء إلى عمليات الحقن المجهرى المخلفة للأجنة.
٦- بناء على الراي الراجح في حكم عمليات الحقن المجهرى القائل بالجواز بضوابط، والرأي الراجح القائل بجواز تجميد الأجنة بضوابط، يخرج القول بجواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة أثناء الحياة الزوجية إذا تحققت الضوابط والشروط.
٧- اختلف الفقهاء في مدى جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج على ثلاثة آراء، والرأي الراجح من خلال البحث هو الرأي القائل بعدم جواز إعادة زرع الأجنة الفائضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج ؛ حيث إن عقد الزواج ينتهي بالوفاة، والنسل مرتبط بالعقد، وحتى لا تتهم الزوجة في عرضها أو حرصها على أخذ أموال الزوج، وإغلاقا لما يتوقع من تهم وفساد، وحتى لا يظلم مولود باختيار الزوجة ولادته بلا أب، وفي هذا تعد على حق المولود في الأبوة.
٨- اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم استئجار الأرحام على رأيين، والراجح من خلال البحث هو الرأي القائل بأن استئجار الأرحام محرم ولا يجوز شرعا، وهو عمل مرفوض؛ لعِظم أمر الأنساب في الإسلام، فيجب البعد عن كل ما يخل به أو يضعفه؛ ولأن هذه الوسيلة فضلاً عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج في التكوين والنشأة والخلقة بين أمَّيْن صاحبة بويضة وصاحبة رحم، فإنها وسيلة أيضًا إلى الشر والفساد، وإيثار الكثير من المشاكل الناجمة عنها.
٩- اختلف الفقهاء في مدى اعتبار كون البييضة الملقحة جنينا، والراجح من خلال البحث الرأي القائل بأن البييضة الملقحة لا تعتبر جنينا، وأن الحياة الإنسانية لا تبدأ خارج الرحم ، مع تقرير حرمة هذه اللقائح؛ لأنها بداية الإنسان.
وعلى هذا فإن إتلاف فائض البييضات الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة يعتبر جائزا إذا كان لمصلحة راجحة؛ لأنه لا يعد جنينا قبل زرعه في الرحم، وإذا لم تكن هناك مصلحة في إتلافه فالأولى تركها دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي.
١٠- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الحمل قبل نفخ الروح على عدة آراء والراجح من خلال البحث الرأي القائل بحرمة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، لأن المحافظة على النسل مقصد من مقاصد الشريعة المعتبرة ، وذلك يقتضي رعاية الحمل والمحافظة عليه والاهتمام بأمره، والقول بجواز الإجهاض يتنافى مع هذه المقاصد الشرعية، إلا أنه إذا كانت هناك ضرورة طبية تقتضي إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أو مصلحة راجحة، فهنا يباح الإجهاض استثناء من التحريم، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فيجب عدم التوسع في الأعذار المبيحة لذلك، حتى لا يعم الفساد، وتشتد الحرمة من طور لآخر.
وبناء على ذلك فإن إسقاط العدد الزائد من الأجنة فيه حماية لبقية الأجنة من الإجهاض المبكر، وفيه حماية للأم من المضاعفات الناتجة من الحمل المتعدد، وبالنظر في هذه الدوافع يرى الباحث أن إسقاط الأجنة الزائدة لا يجوز إلا إذا كان

هناك خطر حقيقي على حياة الأم، أو يترتب على عدم إسقاط الأجنة الفائضة حدوث تشوهات للأجنة أو هلاك لها.

١١- اختلف الفقهاء في مدى جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة، والرأي الراجح من خلال البحث، هو الرأي القائل بجواز إجراء التجارب الطبية على الأجنة الفائضة؛ لأن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة، ولكن هذا الجواز ينبغي أن يقيد بضوابط، منها: عدم تغيير خلق الله، وأن يكون الغرض من التجارب مشروعا، وألا يتعمد الطبيب وجود فائض من الأجنة لإجراء التجارب عليه، وأن يغلب على الظن حصول مصالح معتبرة من التجارب، وأن لا تمتهن هذه الأجنة باعتبارها بداية الإنسان.

١٢- اختلف الفقهاء في مدى جواز استخدام الأجنة الفائضة في العلاج، والراجح من خلال البحث الرأي القائل بالجواز؛ لما يترتب عليه من مصالح معتبرة شرعا، ولكن هذا الجواز ينبغي أن يقيد بضوابط، منها: عدم تغيير خلق الله، وألا يتعمد الطبيب وجود فائض من الأجنة لاستخدامه في العلاج، وأن يغلب على الظن حصول التداوي، وأن لا تمتهن هذه الأجنة باعتبارها بداية الإنسان، وأن يأذن الزوج والزوجة أصحاب اللقيحة في ذلك.

ثانيا: أهم التوصيات.

١- سن قانون ينظم التصرفات الواردة على الأجنة الفائضة.

٢- وجود لجان متخصصة تقوم بالإشراف على بنوك الأجنة الفائضة، وتُحكم الرقابة عليها.

٣- الاهتمام بدراسة القضايا الطبية المعاصرة المتعلقة بالإنجاب دراسة فقهية، وتوعية الأطباء بأحكامها.

٤- عقد مؤتمرات علمية تجمع بين مختلف التخصصات لمناقشة القضايا الشائكة، والخروج بنتائج تتوافق مع القيم والمباديء الإسلامية.

٥- وضع كل ما يستجد من قضايا طبية معاصرة في ميزان الفقه الإسلامي؛ ليكون حَكما عليها بالحل أو الحرمة.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأسأل الله العفو والغفران ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلي سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرا.

أهم المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤- تفسير المراغي، للشيخ أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة الأولى سنة: ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، ط : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانيا : كتب الحديث الشريف:

١- جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، الحنبلي تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢- شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق،ط:عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.

٤- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٣٩٢هـ.

---

(١) مرتبة ترتيبا موضوعيا، ثم رتبت هجائيا مع إغفال أداة التعريف (أل).

٨- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
ثالثا: كتب اللغة.
١- تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.
٢- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين – بيروت.
٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبي جيب، ط: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
٤- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الخامسة سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
رابعا: كتب قواعد الفقه.
١- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
خامسا: كتب الفقه المذهبي:
أ - كتب الفقه الحنفي.
١- البحرالرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
ط: دار الفكر.
ب: كتب الفقه المالكي:
١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت :١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دارالفكر.
٣- القوانين الفقهية ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) ط:عالم الفكر، القاهرة،الطبعة الأولى سنة:١٤٠٥/١٩٨٥م.
٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
ج : كتب الفقه الشافعي:
١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر.
٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)ط: دار الفكر، بيروت، طبعة سنة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
د : كتب الفقه الحنبلي:
١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٢- الفروع، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي (ت : ٧٦٣هـ).ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت:٨٨٥هـ)، تحقيق :د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣- مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) ، ط:مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
هـ - المذهب الظاهري:
- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
سادسا: كتب فقهية معاصرة.
١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د: محمد نعيم ياسين، ط:دار النفائس، الأردن،الطبعة الثانية سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠م.
٢- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، الدكتور: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣- أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامي، د: إبراهيم رحيم الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤- الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، طبعة سنة ٢٠٠٧م.
٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د: محمد خالد منصور،ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦- الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د: عائشة أحمد سالم حسن، ط: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٧- اختيار جنس الجنين، د: محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٨- اختيار جنس الجنين؛ بسبب المرض الوراثي، د: مازن إسماعيل هنية - أ: منال محمد رمضان.
٩- اختيار جنس الجنين بين المشروعية والحظر، الأستاذ الدكتور: محمد عبد الرحمن الضويني، ضمن قضايا فقهية معاصرة، جامعة الأزهر، طبعة سنة ٢٠١٨م.
١٠- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ، د: عباس أحمد الباز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١١- الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د: عطا عبد العاطي السنباطي، ضمن قضايا فقهية معاصرة، تأليف نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، طبعة سنة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م.
١٢- استخدام الأجنة في البحث والعلاج د حسان حتحوت، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٣- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور عمر سليمان الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٤- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٥- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، سعادة الأستاذ الدكتور: عبد الله حسين باسلامة، رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٦- استئجارالأرحام،أ.د: محمد رأفت عثمان ، ضمن قضايا فقهية معاصرة، تأليف نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الجزء الأول، طبعة سنة:٢٠٠١م.
١٧- استئجارالأرحام بين الحظر والإباحة، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، أ.د: محمد فتح الله النشار، ضمن قضايا فقهية معاصرة، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، طبعة سنة: ٢٠١٥/٢٠١٦ م.
١٨- إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، د: وفاء غنيمي محمد غنيمي، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٩- أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٠ - أطفال الأنابيب، الشيخ: رجب التميمى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢١- الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) د: عارف علي عارف، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٢- بدء الحياة ونهايتها، أ.د. عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، د: إسماعيل مرحبا، ط: دار ابن الجوزي –السعودية ، القاهرة-الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
٢٤- بنوك النطف والأجنة، د:عطا السنباطي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٥- تحديد جنس الجنين، د: عبد الناصر أبوالبصل، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٢٦- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د: أحمد محمد لطفي ، ط: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٧- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور: محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢٨- تنظيم النسل وتحديده، د. الطيب سلامة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢٩- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د: محمد سلام مدكور، ط: دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٠- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، الدكتور: محمد نعيم ياسين بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣١- حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي، د: مياده محمد الحسن، جامعة الملك فيصل.
٣٢- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣٣- الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، دكتورة: أسماء فتحي شحاته، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني(قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود .
٣٤- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، دكتورة: وفاء غنيمي محمد غنيمي، ط: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٥- عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د: حسني محمد، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠م.
٣٦- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، الدكتور محمد علي البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣٧- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، د: عارف محمد عارف، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ضمن كتاب دراسات فقهية

في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٨- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٣٩- مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور عدد (٢٣) بحث: إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، أ.د: محمد فتح الله النشار.
٤٠- مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية،المجلد السابع عشر، العدد الأول:٢٠٠٩.
٤١- مجلة كلية القانون الكويتية ، عدد(٤) ٢٠١٦م، بحث مصير اللقائح البشرية الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي وفقاً لأحكام النظام السعودي والقانون الإماراتي - دراسة مقارنة، فهيم عبدالإله.
٤٢- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، د: محمد نعمان محمد علي البعداني، جامعة أم درمان الإسلامية، طبعة سنة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤٣- مصر المعاصرة، مجلة علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بحث:الحماية الجنائية للجسم البشري في مواجهة الممارسات الطبية الحديثة، د: بكري يوسف محمد، عدد(٥١٩) ، يوليو ٢٠١٥م.
٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: دارالسلاسل – الكويت.
٤٥- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،الطبعة الأولى سنة:١٤٣٦هـ.
٤٦- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د: محمد عثمان شبير، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سابعا: مواقع الإنترنت.

١- . https://www.rjeem.com
٢- تأجير الأرحام، لعبد الحي الفرماوي، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.Rodielislam.com
٣- تجميد البييضات بين الطب والشرع، د: شفيقة الشهاوي، منشور على شبكة الإنترنت.
٤- جريدة الأهرام عدد(٤١٨٠٢) – قضايا وآراء ١٩ مايو ٢٠٠١م.
٥- الرابط التالي: https://alarap.uk
٦- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د:خالد بن عبد الله المصلح.
٧- شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم(٤٤٢٩٩) -https:llwww.islamic fatwa.com
٨ - صحيفة العرب، ٢٠١٧/٤/٢٩م.

٩- موقع إسلام أون لاين، الأجنة المجمدة رؤية شرعية.https:llarchif.islamonline.net
١٠- موقع إسلام ويب فتوى رقم(١٢٨٥١٥)
١١- موقع الشرق الأوسط الالكترونية، مقال بعنوان بعنوان علماء مسلمون يختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي، ٣ مايو ٢٠٠٢م.
١٢- موقع الشرق الأوسط الالكترونية، مقال بعنوان علماء مسلمون يختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي، ٣مايو ٢٠٠٢م.
١٣- موقع الكوثر ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧،
١٤- موقع دار الإفتاء الأردنية.
١٥- موقع دار الإفتاء المصرية.
١٦- موقع مرصد الظاهرة الإسلامية، تأجير الأرحام بين الطب والسياسة.
١٧- موقع مؤسسة تحت المجهر ، حكم الدين في تأجير الأرحام،٢٠١٦/١١/٢٠م.